ضرورة الاصلاح في المنظمة الأمم المتحدة

أ.م.د. همداد مجيد علي المرزاني م. نايف أحمد محي الدين

المقدمة

كلّما تطورت نواحي الحياة , و زاد انفتاح المجتمعات على بعضها , اتسعت المصالح التي تربطها و تشابكت , و ترسخت القناعة بأن أمنها كلّ لايتجزء . و حينما كان المجتمع الدولي ينمو يوماً بعد يوم , تعددت أشخاصه وأشكال العلاقات القائمة بينه وبين المجتمعات الأخرى , آخذةً منحى سلمياً تارة , و منحى يعتمد على استعمال القوة تارة أخرى .

و بعد نشوء المنظمات الدولية بأنواعها المختلفة لخدمة المجتمع الدولي , و تقوية العلاقات السلمية في شتى الميادين , أصبحت فكرة التعاون الدولي و تحقيقه في المستويات المختلفة اساساً لقيامها .

وتعدّ الأمم المتحدة أهم المنظّمات الدولية , بل هي أكبرها , لما حازته من اختصاصات واسعة , و دور مؤثر في مفاصل الحياة الدولية في المجالات كافّة , فهي تضمّ دول العالم المتقدمة منها و النامية جميعها , و الكبيرة منها و الصغيرة .

لقد حاول واضعو ميثاق الأمم المتحدة إيجاد حلول للمشكلات التي أصابت دول العالم التي خاضت الحرب العالمية الثانية ولاسيما الدول التي خسرت هذه الحرب فخرجت منهارةً عسكرياً وإقتصادياً وإجتماعياً لتنهض من جديد وتصلح شأنها , فقامت الأمم المتحدة على أنقاض هذه الحرب خلافاً لعصبة الأمم , ولكن الأن يعاني العالم من مشكلة كبيرة , وهي أنّ أثار الحرب باقية على ميثاق الأمم المتحدة , الذي لم ينظر واضعوه إلى منهاج سياسي مستقبلي للعالم , وإنّما نظروا الى الماضي و حاولوا التخلّص من أثاره , والأن تعاني الأمم المتحدة من مجموعة من الاختلالات التي تحتاج إلى المعالجة والإصلاح , ونحن نحاول أنْ نسلط الضوء على تلك الاختلالات .

لقد كان طبيعياً أن تتأثر الأمم المتحدة بأي تطوّر يطرأ على النظام السياسي الدولي بعد صدور ميثاقها في عام ١٩٤٥م , وقد تأثرت بأهم متغيرين , أوّلهما ظهور الحرب الباردة والناتجة عن الصراع بين القوّتين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي , وثانيهما هو زوال الاتحاد السوفيتي .

لم تتمكن الأمم المتحدة وأجهزتها وآلياتها المختلفة من القضاء على الصراع بين القوّتين أو حتى التخفيف منه , بل إنّها أضحت جزءاً من هذا الصراع , الذي أثر في أدائها تاثيراً سلبياً , ولاسيّما ظهور ممارسات غريبة في محتواها عن القانون الدولي و مبادئ المشروعية الدولية من قبل الدول الكبرى .

إن انهيار المعسكر الإشتراكي , وانتهاء حقبة الحرب الباردة أدّى إلى واقع دولي جديد , تميّز بوجود تحوّلات عميقة مسّت المنظومة الإيديولوجية و الفكرية و الاقتصادية و القانونية و الامنية التي قام عليها النظام القديم , ومن ثم أدّى الى ظهور تحديات وأزمات جديدة وفي مقدمتها الصراعات الداخلية و الفقر والأوبئة و التهديدات البيئية وغيرها .

إنّ مايشهده العالم اليوم سواء سُمّي نظاماً عالمياً جديداً , أو حقبة جديدة في تأريخ العلاقات الدولية أو مرحلة انتقالية في النظام العالمي , يفرض على الجميع السعي إلى إقرار مقاصد و مبادئ جديدة , و نظم ملائمة لإدارة

العلاقات الدولية , و معالجة مشكلاتها في إطار من العمل الجماعي الذي تجسّده منظّمة دولية حديثة و فعّالة , تستوعب كلّ الفاعلين و القوى الموجودة على الساحة الدولية .

لذا فقد تعالت دعوات الإصلاح من أطراف عديدة , دول كانت أم منظّمات غير حكومية أم أكاديميين أم باحثين , بل و حتى من داخل المنظّمة نفسها , تنادي بضرورة إصلاح المنظّمة و تعزيزها , بما يمكّنها من مواجهة تحديات القرن الحادي و العشرين .

وكل هذا دفعني الى ان استل بحثاً كمشرف على الرسالة الماجستير للطالب (نايف محي الدين حسن) الموسومة بـ (منظمة الامم المتحدة وضرورة الاصلاح) التي قدمها الى قسم القانون في جامعة كوية كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام. ولاسيما في يومنا هذا الذي كثرة الجدل حول ضرورة الاصلاح في منظمة الامم المتحدة.

وبطبيعة الحال يعد هذا الجهد عملاً مشتركاً بيني وبين الطالب المذكور الذي كتب هذه الرسالة من اجل توضيح الاختلالات وضرورات التي استوجبت الاصلاح في منظمة الامم المتحدة.

المبحث الاول

منظّمة الأمم المتحدة في أثناء الحرب الباردة

بدأت مرحلة جديدة من التقدم في مجال التنظيم الدولي تبعاً للتطوّر التأريخي بانتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة في أعقاب انتهاء منظّمة عصبة الأمم ، اذ كانت الأخيرة قد فشلت فشلاً ذريعاً في حلّ المشكلات الدولية التي كانت قائمة آنذاك[١] .

وقد كانت بوادر الانقسام بين الدول المتحالفة واضحة مع بدء الأمم المتحدة في ممارسة نشاطها ، وتحوّل هذا الانقسام إلى حقيقة واقعة بعد سنوات قليلة ، اذ انقسم العالم على معسكرين متصارعين :- غربي وقادته الولايات المتحدة الاميركية ، وشرقي قاده الاتحاد السوفيتي ، فاندلعت الحرب الباردة بينهما على إثر ذلك[٢] .

لقد كانت الحرب أصلاً من أصول العلاقات الدولية ، بل كان الأصل فيها ليس السلام وإنما كانت الحرب هي الأصل ، فقد شهدت البشرية ٢٢٧ سنة من السلام في مقابل ١١٣٠ سنة من الحروب للمدة من عام ١٤٩٦ قبل الميلاد وحتى عام ١٨٦١م ، وهي دورة زمنية طولها ٣٣٥٧ عاماً ، وذلك حسب إحصائية اجريت في عام ١٩٤٠م ، كما عرف التأريخ البشري ١٤٥٣١ حرباً بمعدل ٢.٦١١ حرب في كلّ عام خلال ٥٥٦٠ عاماً في إحصاء أحدث[٣] .

ولم ينعم بسلم مؤقت إلاّ عشرة أجيال فقط خلال ١٨٥ جيلاً ، كما نكب العالم بأكثر من مئة حرب منذ نشأة الأمم المتحدة حتى الآن ، بينها حروب اتسع نطاقها ، وأخرى طال أمدها ، وثالثة حروب خاطفة ، قد بلغت أقصى درجات الضراوة ، على الرغم من أنّها لم تستمرّ سوى بضعة أيّام أو أسابيع[٤] .

---

(١) د. عبدالملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها ، دراسة تحليلية في ضوء عمل المنظمات في اقليم كردستان العراق , مطبعة جامعة صلاح الدين , اربيل , ٢٠٠٥ ، ص ٣٢ .

(٢) د. حسن نافعة ، اصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي ، ط ١ ، مركز الجزيرة للدراسات والدار العربية للعلوم ,الدوحة ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٧ .

(٣) د. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٢٦.

(٤) د. محمد عزيز شكري , تأريخ القانون الدولي الانساني وطبيعته ، ط ١، دار المستقبل العربي , بيروت , ٢٠٠٠ ، ص ١١ .

لقد بقيت الحرب الباردة ذات طابع سايكولوجي مهيمن [٥]، على الرغم من عشرات المواجهات المباشرة وغير المباشرة ، بل إنّ الصراع بين العملاقين قام على أساس القومية والايديولوجية كما رأى (بريجنسكي)[٦].

لقد كان الاتحاد السوفيتي الدولة الوحيدة في تأريخ الأمم المتحدة التي رفضت حضور جلسات مجلس الأمن وظلّ يقاطعه لمدّة سبعة أشهر ، وذلك احتجاجاً على عدم قبول ممثلّي حكومة الصين الشعبية لشغل معقد الصين في الأمم المتحدة ، ولم يعد مندوب الاتحاد السوفيتي إلى المشاركة في اجتماعات المجلس إلاّ بعد أن أحس بخطئه الفادح ، لأنّ غيابه أتاح الفرصة أمام المعسكر الغربي لتمرير ما يراه من قرارات تتصل بالأزمة الكورية واستعمال الأمم المتحدة غطاء لتدخله فيها[٧].

وتسهيلاً للدراسة سنقسّم هذا المبحث على مطلبين , سنخصّص الأوّل للحرب الكورية و الفيتنامية ، و في المطلب الثاني سندرس الأزمة الكوبية و تفكّك الاتحاد السوفيتي و زواله .

المطلب الاول / الحرب الكورية و الفيتنامية

سندرس في هذا المطلب الحرب الكورية في فرع , والحرب الفيتنامية في فرعٍ ثانٍ .

الفرع الأول / الحرب الكورية :

وقعت كوريا تحت الاحتلال الياباني للأعوام من ١٩١٠م الى ١٩٤٥م ، وبعد هزيمة اليابان وانتهاء الحرب العالمية الثانية ، قسّم مؤتمر (بوتسدام) في (برلين) المنعقد في ١٧ تموز من عام ١٩٤٥م كوريا على دولتين ، وهما كوريا الشمالية[٨] الشيوعية ، وكوريا الجنوبية[٩] الرأسمالية ، ويفصل بينهما الخط الوهمي ٣٨ ° شمال خط الاستواء.

لقد أصبحت شبه الجزيرة الكورية محلاً لاطماع القوى الكبرى ، نظراً لاهميّتها الاستراتيجية ، ولموقعها المتميّز في جنوب شرق آسيا ، لذا جرى احتلالها من قبل الامبراطورية اليابانية في عام ١٩١٠م ، وظلّت خاضعة للاستعمار الياباني حتى نهاية الحرب العالمية الثانية ، عندما خرجت اليابان من هذه الحرب منهزمة ، فضلاً عن ذلك كانت كوريا محلّ انظار القوى الاستعمارية الأخرى , ولاسيّما الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد السوفيتي ، فانتهى الأمر إلى تقسيم كوريا بينهما ، فكان القسم الجنوبي من خط العرض ٣٠ ° خاضعاً للهيمنة الأميركية ، والقسم الشمالي خاضعاً لسيطرة الاتحاد السوفيتي[١٠].

---

(٥) فرانسيس ستونور ساوندرز , من يدفع للمزمرين المخابرات الاميركية في سوق الثقافة تحول العلماء الى جواسيس ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : www. mostakhaliat. Com,٢٨\٢\٢٠١٤

(٦) بيشرو حمه جان ، مصدر سابق ، ص ٧١ .

(٧) د. حسن نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن , مصدر سابق ، ص ٢٤٥ .

(٨) تقع كوريا الشمالية في منطقة شرق آسيا في النصف الشمالي من شبه الجزية الكورية ,و تبلغ مساحتها ١٢٠٥٤٠ كم٢ ، وتمتلك حدوداً مشتركة مع ثلاث دول وهي الصين ,و روسيا , و كوريا الجنوبية , و عاصمتها الرسمية هي (بيونغ يانغ) . جغرافيا كوريا الشمالية , على الموقع الالكتروني: . ١٧\١\٢٠١٥ , ar.wikipedia.org

(٩) تقع كوريا الجنوبية في شرق آسيا في النصف الجنوبي من شبه الجزيرة الكورية , و تبلغ مساحتها ١٠٠٠٣٢ كم٢ , وهي الدولة الوحيدة التي تملك حدوداً أرضية مشتركة مع كوريا الشمالية , وهي محاطة بالمياه ,فتملك حدوداً تبلغ ٢,٤١٣ كم٢ , و عاصمتها الرسمية هي مدينة (سيول) . جغرافيا كوريا الجنوبية , على الموقع الالكتروني : . ١٧\١\٢٠١٥ , ar.wikipedia.org

(١٠) د. مسعد عبدالرحمن زيدان قاسم ، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٠٤ .

و بدأت الأزمة عندما شنّت كوريا الشمالية هجوماً على كوريا الجنوبية بتأييد من الاتحاد السوفيتي والصين ، فاجتازت جيوش كوريا الشمالية خط العرض ٣٨ ° في ٢٥ حزيران من عام ١٩٥٠، أي إنّها دخلت أراضي كوريا الجنوبية ، عندئذ قدّمت الولايات المتحدة مشروع قرار إلى مجلس الأمن يقضي بوقف القتال وانسحاب القوات الغازية ، فاستجاب المجلس واصدر القرار المرقم (١٩٥٠)S\RES\٨٢ بأكثرية تسعة أصوات وامتناع يوغسلافيا وغياب الاتحاد السوفيتي ، فتدخلت الولايات المتحدة تحت ستار الأمم المتحدة في كوريا ، فكانت ميداناً تجريبياً للأسلحة ، ثمّ حلّت هذه الأزمة بتقسيم الجزيرة الكورية رسمياً على كوريا الشمالية وعاصمتها (بيونغ يانغ) ، وكوريا الجنوبية وعاصمتها (سيؤول) , وذلك في عام ١٩٥٣م [١١].

وازداد التناقض الايديولوجي بين شطري كوريا ، كلّما اشتدت وتيرة الحرب الباردة بين الشرق والغرب ، فأدّى ذلك إلى وقوع العديد من المصادمات عند الحدود الفاصلة بينهما ، اذ شجعت هذه المواجهات وآثارها الخطيرة على قيام سباق تسلّح نووي كاد أن يهدد بتدمير الجزيرة بمن عليها[١٢].

وقد كانت القوى الكبرى وراء العديد من القرارات غير الصائبة للأمم المتحدة والتي أدّت إلى تقسيم الدول التي تضمّ أمة واحدة , كما حدث في ألمانيا و فيتنام و كوريا ، وقد سبّبت هذه القرارات حالة من عدم الاستقرار في كثير من مناطق العالم ، ولاسيّما بعد أن استجابت الأمم المتحدة لضغوط هذه القوى ، وأصدرت قرارات تؤيّد هذا التقسيم ، وهو أمر غريب ومنطق غير سليم ، يقوم على تحقيق أهداف سياسية لطرف دون آخر ، ومن غير أي اهتمام بالآثار الإنسانية والاجتماعية الناجمة عن هذا التقسيم[١٣].

أمر زعيم كوريا الشمالية الشيوعي (كيم إيل سونغ) قوّاته بعبور خط العرض ٣٨ ° شمالاً في ٢٥ تموز ١٩٥٠م لتحقيق رغبته في اعادة توحيد الكوريتين ، فاحتلت قوّاته (سيؤول) عاصمة الجنوب في ٢٨ تموز من عام ١٩٥٠م ، وقتئذ أصدر (ترومان) الرئيس الأميركي أومره إلى القوّات البحرية والجوية الأميركية لمساعدة حكومة كوريا الجنوبية في ٢٧ حزيران من عام ١٩٥٠م ، واستند في ذلك إلى قرار مجلس الأمن الاخير[١٤].

واجتمع مجلس الأمن الدولي مرّة أخرى في مساء اليوم الذي تحرّكت فيه القوّات الأميركية ، واصدر قراراً يدعو إلى مساعدة حكومة كوريا الجنوبية عسكرياً[١٥]، وندّد بالعدوان الشيوعي في ٢٧ حزيران من عام ١٩٥٠م ، وشكّل قوّة أممية ، تحت قيادة الجنرال الأميركي (ماك آرثر) شاركت فيها ست عشرة دولة ، نجحت في إعادة الكوريين الشماليين إلى الحدود السابقة عند الخط ٣٨ ° شمالاً في ٧ تشرين الأوّل من عام ١٩٥٠م وتجاوز الأمر إلى بلوغ الحدود

- وكذلك ينظر : قرارات مجلس الأمن الدولي المرقمة S\RES\٨٢,٨٣,٨٤,٨٥,٨٨ (١٩٥٠) Security Council Resolutions . ٤

(١١) د. صلاح الدين احمد حمدي ، دراسات في القانون الدولي العام ، ط ٢ ، مطبعة شهاب ، اربيل ، ٢٠١٠ ، ص ١٥٧ .

(١٢) عبدالرحمن الهواري ، الصناعات العسكرية لكوريا الشمالية وعلاقتها بمنطقة الشرق الاوسط ، مجلة السياسة الدولية ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، العدد١٤٠، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٠٦.

(١٣) Dr. Verzijl , J.H.W.(١٩٦٩) International law in historical perspective , part II , A.W. , Sijthoff Leyden , p. ٣٠٧ .

(١٤) صوّت مجلس الأمن في عام ١٩٥٠م ، وبضغط أميركي على قرار يدعو إلى مساعدة كوريا الجنوبية ضدّ كوريا الشمالية في غياب الاتحاد السوفيتي، وجرى تعيين الجنرال الأميركي (دوغلاس ماك آرثر) قائداً لقوات الأمم المتحدة التي تضم القوّات الأميركية ومجموعات صغيرة من القوّات البريطانية والكندية والاسترالية و دول أخرى . د. سهيل حسين الفتلاوي , مصدر سابق ، ص ٥٠ .

(١٥) د. صلاح الدين احمد حمدي , مصدر سابق , ص ١٥٨ .

الصينية[١٦] , وهذا الامر دفع زعيم الصين الشعبية الشيوعية (ماو تسي تونغ) إلى إرسال ثلاثة ملايين متطوّع لمساعدة قوّات كوريا الشمالية ، فعاد التوازن العسكري بين الطرفين وجرى إخراج القوات الأممية من أراضي كوريا الشمالية ، واستمرت الحرب طوال ثلاث سنوات كاملة ، انتهت بعد توقيع الكوريتين على اتفاقية الهدنة في قرية (بان موتن جيون) الحدودية في ١٩٥٣/٧/٢٧م ، والتي أقرّت وقف إطلاق النار ، وعودة الطرفين إلى حدود خط العرض ٣٨° شمالاً ، وانشاء منطقة منزوعة السلاح ، بعد أن خلّفت هذه الحرب خسائر بشرية ضخمة بلغت أربعة ملايين قتيل[١٧].

يلحظ أنّ تدخل الأمم المتحدة في استعمال القوّة في كوريا كان استناداً إلى اختصاصات الجمعية العامة في الميثاق ، ومن خلال قرار الاتحاد من اجل السلام , وهي تجربة دولية وحيدة وفريدة في مفهوم الأمن الجماعي .

وقد نجم عن هذه الحرب تدخل القوى الكبرى في شؤون كوريا ، فاللولايات المتحدة الأميركية قواعد عسكرية برّية وبحرية وجوّية في كوريا الجنوبية و يبلغ عدد قوّاتها فيها حوالي ٣٧.٠٠٠ جندي أميركي ، فضلاً عن العلاقات الاقتصادية التي مارست فيها الولايات المتحدة دوراً مهماً في مجال الاستثمار ، لكي تضمن تفوق كوريا الجنوبية الاقتصادي على كوريا الشمالية[١٨].

وجدير بالذكر إنّ الأزمة في كوريا سبّبت صداماً وخلافاً بين الاتحاد السوفيتي والأمين العام لمنظّمة الأمم المتحدة (تريجف لي) ، اذ اتهمه الاتحاد السوفيتي بالانحياز إلى الغرب من خلال قيامه ببعض التصرّفات , التي شعر فيها الاتحاد السوفيتي بميله إلى الغرب [١٩].

وقد مثلت الأزمة الكورية الأزمة الوحيدة في الحرب الباردة , التي جرى فيها استعمال القوّة العسكرية تحت راية الأمم المتحدة نتيجة استغلال الغرب غياب الاتحاد السوفيتي عن جلسات مجلس الامن[٢٠].

الفرع الثاني / الحرب الفيتنامية [٢١] :

دارت في فيتنام حرب ضروس بين الفرنسين الذين احتلّوا البلاد في منتصف القرن التاسع عشر ، واليابانيين الغزاة الجدد الذين أقاموا حكومة موالية لهم ، ولكن الصراع انتهى باعلان القوّات الوطنية استقلال فيتنام في ١٩٤٥/٩/٢م ، وكان إعلان الاستقلال الذي اذاعه الزعيم الوطني الفيتنامي (هوشي منه) مطابقاً لإعلان الاستقلال

---

(١٦) ينظر الموقع الالكتروني : www.djalia-alger.dz ٣٠\٣\٢٠١٤ ,

(١٧) ينظر الموقع الالكتروني : www.djalia-alger.dz ٣٠\٣\٢٠١٤ ,

(١٨) Sakong , Il (١٩٩٣) : " korean economy in histoncal perspective " institute for international economic, Washington De, january ١٩٩٣, p. ١ – ٢ .

(١٩) د. حسن نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن ، ص ٢٥٥ .

(٢٠) احمد سيد احمد ، مجلس الأمن فشل مزمن واصلاح ممكن ، ط ١ ، مركز الاهرام للنشر والترجمة والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص ٣٧ .

(٢١) تقع فيتنام على الحدود الشرقية لشبه جزيرة الهند الصينية ، وتمتدّ على شواطئ المحيط الهندي لمسافة تصل إلى ٢٤٠٠ كم ، وتأخذ فيها شكل الحرف (S) وتبلغ مساحة فيتنام ١٣٣٠ الف متر مربع تقريباً ، ولها حدود برية يبلغ طولها ٣٧٥٠ كم تتشارك فيها مع ثلاثة بلدان هي (الصين و لاوس و كمبوديا). ويبلغ عدد سكان فيتنام ٨٨.١ مليون نسمة ، ويبلغ متوسط العمر ٧٤.٣ سنة ، ومعدل الالمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين هو ٩٠.٣ ٪ , ينظر: الجغرافية الطبيعية لجمهورية فيتنام , على الموقع الالكتروني: ar.wikipedia.org,٢\٣\٢٠١٤ , وتقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٠، ص ٢٥٢ .

الامريكي لعام ١٧٧٦م ، إلاّ أنّ الغرب تعمّد إغفاله ، وعلى الرغم من اعتراف فرنسا بالدولة الجديدة ورئيسها إلاّ أنّها ما لبثت أن تنصّلت من وعودها ، وبادرت بحرب عدوانية رافقها مذابح مروعة ، وقد ساعد مشروع (مارشال) الأميركي دعم الامكانات العسكرية الفرنسية ، وقد أقامت الولايات المتحدة في عام ١٩٥٥م حكومة موالية لها في جنوب فيتنام ، لكي تقف أمام الزحف الشيوعي ، فيما سعى الفيتناميون الشماليون الى توحيد فيتنام ، وكان الهدف الرئيس من التدخّل العسكري في فيتنام والإصرار عليه حسب نظرية (الدومينو) منع سقوط بقية دول جنوب شرق آسيا إذا سقطت فيتنام تحت السيطرة الشيوعية ، ومن ثم منع السيطرة على العالم[٢٢].

يعد الرئيس الأميركي (دوايت ايزنهاور) مهندس نظرية (الدومينو) ، وقد قدّم ما يقرب من ٢٠٠ مليون دولار من المساعدات العسكرية إلى جنوب فيتنام خلال زيارته الأخيرة القريبة من نهاية مدّة ولايته ، وقد صنع (ايزنهاور) بقوّة الأسس السياسية للتورّط الأميركي في فيتنام[٢٣].

لقد شهدت المرحلة الثانية من الحرب الفيتنامية تصعيداً للدور الأميركي ، فغدا فيه طرفاً حقيقياً ومباشراً في هذه الحرب ، اذ ازداد عدد القوات الأميركية في ميدان القتال من ١٦ الف جندي في عام ١٩٦٣م إلى نصف مليون جندي في عام ١٩٦٨م[٢٤].

ومثل انتخاب الرئيس الأميركي (جون كندي) في عام ١٩٦٠م تحوّلاً آخر في السياسة الخارجية الأميركية في القرن العشرين ، بل هو العامل الاكثر أهميّة فيما يخصّ السياسة الأميركية في فيتنام .

لقد اتبع الرئيس الأميركي (جون كندي) سياسة معارضة الحرب في فيتنام ، كما كان يسعى إلى تفكيك جهاز المخابرات (CIA) بعد أن رأى نتائج الحربين الكورية والفيتنامية ، والأهم من ذلك إنّه حاول منع تدخّل البابا في شؤون السياسة الأميركية ، وقد صرح بعزمه على تحقيق ذلك في إحدى خطاباته الشهيرة إبّان الانتخابات الرئاسية [٢٥].

وقد واصل الرئيس الاميركي (ليندون جونسون) زيادة الدعم الأميركي إلى جنوب فيتنام في أعقاب اغتيال الرئيس (كندي) في عام ١٩٦٥م , فحاول البدء بمحادثات سلام مع شمال فيتنام ، وعرض المعونة الإقتصادية لشمال فيتنام وجنوبها ، إلاّ أنّ تلك المحاولات باءت بالفشل وعجزت عن تحقيق أهدافها[٢٦].

وقد تميّزت الحرب التحررية التي خاضها الشعب الفيتنامي وجيشه في طياتها بالشكل المتطوّر لحرب العصابات التي استندت إلى التجربة الصينية والتجربة السوفيتية ، وقد استمرّت الحرب الفيتنامية سنوات طويلة من دون ان يتمكن مجلس الأمن حتى من مناقشتها[٢٧].

([٢٢]) صباح نوري علوان العجيلي ، استراتيجية حروب التحرير الوطنية ، اطروحة دكتوراه ، الاكادمية العربية المفتوحة في الدانمارك , كلية القانون و السياسة , عمان – الاردن , ٢٠١٠ , ص ١٥٥ .

([٢٣]) Dr. Antonio Cantu, Sandy Cantu (٢٠١٣) the Vietnam war, a national deliemma, p.٧ .

([٢٤]) Ibid , p. ٨ .

([٢٥]) فيصل علي احمد كاملي ، اليسوعية والفاتيكانة والنظام العالمي الجديد ، مركز البحوث والدراسات، الرياض ، ٢٠١٠، ص ٢٦٩ .

([٢٦]) Dr. Antonio Cantu ,Sandy Cantu , op. cit . p. ٨ .٧

([٢٧]) احمد سيد احمد ، مصدر سابق ، ص ٣٦ .

واستطاع في نهاية المطاف جيش التحرير الوطني الفيتنامي تحرير وطنه والإعلان في ٢ تموز من عام ١٩٧٦م عن قيام جمهورية فيتنام الاشتراكية الموّحدة بعد ٢٢ سنة من تقسيم البلاد[٢٨].

وقد فقدت الولايات المتحدة الأميركية في هذه الحرب ٥٨,٠٠٠ جندي فضلا عن الإصابات الجسدية و العاطفية لمئات الآلاف من الجنود و عوائلهم[٢٩] .

فانسحبت الولايات المتحدة الأميركية من فيتنام في عام ١٩٧٥م [٣٠], و يمكن القول إنّ اتفاقيات (جنيف) كانت أوّل من أطاح بالغزو الأميركي لفيتنام , إذ أهدرت القوّات الأميركية الحماية التي منحتها هذه الاتفاقيات لأشخاص معيّنين[٣١] , وارتكبت مذابح عديدة بحق الشعب الفيتنامي ، لأنها استعملت القنابل العنقودية بين الأعوام ١٩٦٤م و ١٩٧٣م [٣٢] .

يمكن استخلاص آثار معيّنة من هذه الحرب , و هي :

١. جاءت هذه الحرب لتمثل برهاناً جديداً على العمق العنصري المهيمن على الرؤية الاستراتيجية لسياسة الغرب و صنع قراراته , بل حتى مؤسّساته القضائية التي باهى الدنيا بها , و المثال الشهير في هذا الصدد الحكم الذي أصدرته المحاكم الأميركية ببراءة الملازم (ويليام كالي) الذي كان سفاح قرية (ماي لاي) الفيتنامية التي قتل فيها ٤٠٠ مدني عمداً , وكان تبرير تلك المحاكم لهذا الحكم هو عدم وجود نصوص قانونية تعاقب على هذا الفعل ![٣٣].

٢. لم تتدخل الأمم المتحدة في هذا الصراع بسبب التنافس بين الكتلتين الكبيرتين , حيث أطلقت لفظة الكتلتين على الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتية الدولتين الكبيرتين ، فاصبحتا المسؤولتين عن قيادة العالم ، فأفل نجم فرنسا وبريطانيا والصين في العالم ، وانحسر دورهم[٣٤].

٣. هدّمت الحرب الفيتنامية جدارا من الوهم بناها المعتقدون بصحّة المُثل التي ادعاها التنظيم الدولي المعاصر، حينما أسلم قيادته للاقوياء [٣٥] .

٤. ازداد التوتر في مجلس الأمن الدولي بين الدول الكبرى بسبب لجوئها إلى استعمال حقّ النقض (الفيتو)، وما كان يؤدّي إليه ذلك من زيادة الخلافات داخل المجلس [٣٦] .

٥. كان عدد القتلى المقدّر في حرب فيتنام من عام ١٩٤٥م الى عام ١٩٧٥م بين (٢.٣٠٠.٠٠٠) و (٥.١٠٠.٠٠٠) قتيل[٣٧].

---

(٢٨) صباح نوري علوان ، مصدر سابق ، ص ١٥٥ .

(٢٩) Dr. Antonio Cantu ,Sandy Cantu, Op. cit. p. ٣ .

(٣٠) Ibid , p. ٨ .

- ينظر ايضاً : د. محمد علي القوزي , مصدر سابق , ص ٢٧٥ .

(٣١) برتراند راسل , جرائم الحرب في فيتنام , ترجمة يحيى عويس , المتحدة للنشر , القاهرة , ١٩٧٠, ص ٦٢ .

(٣٢) ميليا غيليس , نزع السلاح دليل أساسي , ط ٣ , نيويورك , ٢٠١٣ , ص ٨٥ .

(٣٣) د. محمد عزيز شكري , الارهاب الدولي , ط ١ , دار العلم للملايين , بيروت , ١٩٩١ , ص ٩٦ .

(٣٤) د. سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص ٢٧١ .

(٣٥) شيخ نافيدس , تعداد الضحايا استعراض كمي للعنف السياسي في الحضارات العالمية ، المركز الملكي ٨ للبحوث والدراسات الاسلامية ، الاردن ، ٢٠٠٩، ص ١١ .

(٣٦) المصدر نفسه ، والصفحة نفسها .

(٣٧) المصدر نفسه , والصفحة نفسها.

المطلب الثاني / الازمة الكوبية و تفكك الاتحاد السوفيتي و زواله

سنتناول بالدراسة في هذا المطلب موضوعين , ألأوّل الأزمة الكوبية , و الثاني تفكك الاتحاد السوفيتي و زواله في فرعين تباعاً .

الفرع الأوّل / الازمة الكوبية [٣٨] :

اكتشفت الولايات المتحدة الاميركية في ١٥/١٠/ ١٩٦٢م وجود صواريخ سوفيتية متوسطة المدى تحمل رؤوساً نووية على الأراضي الكوبية ، وهذا الأمر أدّى إلى حدوث أزمة الصواريخ الكوبية , أو كما تسمّى في روسيا (أزمة الكاريبي) ، وعرفت في كوبا أيضاً بازمة أكتوبر.

فعقب قيام الولايات المتحدة بعدد من العمليات الفاشلة التي سعت من خلالها إلى إسقاط نظام (كاسترو) , وعلى رأسها عمليتا غزو (خليج الخنازير والنمس) ، شرعت حكومتا كوبا والاتحاد السوفيتي المتحالفتان إلى بناء قواعد سرّية لعدد من الصواريخ النووية متوسطة المدى ، وهذه الصواريخ تتيح للاتحاد السوفيتي ضرب الولايات المتحدة بشكل سهل .

و نشأ هذا التحالف بين كوبا و الاتحاد السوفيتي (سابقاً) على أثر نشر الولايات المتحدة صواريخ من نوع (ثور) في بريطانيا في عام ١٩٥٨م ، وصواريخ من نوع (جوبيتر) في إيطاليا وتركيا في عام ١٩٦١م ، فأصبح لدى الولايات المتحدة القدرة على ضرب موسكو بأكثر من ١٠٠ صاروخ ذي رأس نووي[٣٩].

وحتى عام ١٩٦٢م كانت الولايات المتحدة تملك قنابل ورؤوساً نووية أكثر ممّا يملكه الاتحاد السوفيتي بثمان مرّات ، فضلاً عن سعيها للإطاحة بالنظام الكوبي الموالي لموسكو، فكلّ هذه المخاوف جعلت (خروتشوف) دائم القلق من أي هجوم أميركي ، فدفعه ذلك إلى إرسال أكثر من ٤٠ الفاً من الجنود والعشرات من الصواريخ المزوّدة برؤوس نووية إلى كوبا[٤٠].

و وصلت الأزمة إلى ذروتها في ١٤ تشرين الأوّل عندما أظهرت صور استطلاع التقطت من إحدى طائرات التجسس الأميركية عن وجود قواعد صواريخ سوفيتية نووية في كوبا، حينئذ فكرت الولايات المتحدة في مهاجمة كوبا عن طريق الجو والبحر، ثمّ استقر الأمر على عمل حظر عسكري عليها ، وأعلنت أنّها لن تسمح بتسليم أسلحة لكوبا، وطالبت الاتحاد السوفيتي بتفكيك أي قواعد صواريخ مبنية فيها أو تحت الانشاء وإزالة الأسلحة الهجومية جميعاً [٤١].

ثمّ توصل الطرفان إلى اتفاق في يوم ٢٨ تشرين الأول من عام ١٩٦٢م عقب محادثات أجراها الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك (يوثانت) مع (جون كندي) وتضمّن الاتفاق إزالة قواعد الصواريخ الكوبية مقابل تعهّد الولايات المتحدة بعدم غزو كوبا ، وتخلّصها من صواريخها الموجودة في تركيا وإيطاليا بشكل سرّي ، وبعد أسبوعين من

---

(٣٨) وهي دولة تقع في قارة أميركا الشمالية على البحر الكاريبي , وتبلغ مساحتها ١١٠,٨٦٠ كم٢ , وكوبا عبارة عن أرخبيل من الجزر الواقعة في شمال البحر الكاريبي عند التقاء خليج المكسيك و المحيط الأطلسي , وتقع الولايات المتحدة إلى الشمال الغربي منها , والبهاما إلى الشمال , و هاييتي من الشرق , و جامايكا و جزر كايمان من الجنوب , و أخيراً المكسيك من الغرب . و عاصمة كوبا الرسمية هي مدينة (هافانا) . جغرافيا كوبا , على الموقع الالكتروني : ١٧\١\٢٠١٥ , ar.wikipedia.org

(٣٩) مجلة العرب الدولية , اكتوبر ٢٠١٢ , ينظر الموقع الالكتروني : . ١٤\١\٢٠١٤, www. Ahram. Org

(٤٠) المصدر نفسه .

(٤١) المصدر نفسه .

الاتفاق قام الاتحاد السوفيتي بإزالة صواريخه ومعداته الحربية ، وجرى تحميلها على ظهر ثماني سفن حربية تابعة له [٤٢].

هذا ويمكن استخلاص نتائج معيّنة من واقعة الأزمة الكوبية ، وهذه النتائج هي [٤٣]:-

١ – فشل (يوثانت) الأمين العام للأمم المتحدة في عقد اجتماع طارئ لمجلس الأمن لتسوية الأزمة بسبب الخلافات الحادّة بين الاتحاد السوفيتي والصين من جهة ، وأمريكا و بريطانيا وفرنسا من جهة أخرى ، وهذا دليل آخر على عدم قدرة الأمم المتحدة على تجتيب العالم ويلات حرب نووية كادت ان تنفجر.

٢ – إنشاء خط الاتصال الهاتفي الأحمر بين واشنطن وموسكو في ١٩٦٣/٦/٢٠م .

٣ – إنّ مرحلة الانفراج الدولي التي بدأت في أعقاب هذه الازمة ساعدت على تأسيس ما يسمّى (بشراكة الأعداء) (adverse partnership) الذي أسهم في زيادة وعي القوّتين الكبيرتين بوجود مصالح مشتركة بينهما ، وهذه الشراكة نجمت عن توازن القوّة بين القوى الكبرى .

٤ – توقيع اتفاقية الحظر الجزئي للتجارب النووية في عام ١٩٦٣م ، واتفاقيات الحدّ من الاسلحة الاستراتيجية (SALT١) و (SALT٢)[٤٤]. التي وقعت في أواخر العام ١٩٧٩م [٤٥].

٥ – اسفرت الأزمة الكوبية عن تكريس الاعتقاد بنظرية (الدمار المؤكّد المتبادل) (mutual assured destruction) ، فإذا احدث صراع نووي فلا يحتمل أن يخرج أحد الاطراف منه منتصراً ، ومن ثمّ فلن يغامر أحد ببدء الصراع ، إلاّ إذا كان على استعداد وببدئه فإنّه يعمل على فنائه هو أيضاً[٤٦].

٦ – لقد تغيّر النظام الدولي بعد الازمة الكوبية بشكل ملحوظ ، اذ استقرت قاعدة استحالة الحرب الشاملة بين القطبين ، واعترف كلّ منهما بحاجتها إلى تجنب تكرار المواجهات مستقبلاً[٤٧].

الفرع الثاني / تفكك الاتحاد السوفيتي وزواله :

دخل النظام الدولي مرحلة جديدة مع وصول (غورباتشوف) إلى السلطة في الاتحاد السوفيتي ، إذ تبنى سياستي إعادة البناء (البيروسترويكا) والمكاشفة (الغلاسنوست) على الصعيد المحلّي ، وسياسة التقارب مع الغرب بقيادة الولايات المتحدة على الصعيد الدولي. وقد نجم عن هذه السياسة توسّع تدريجي في أرضية المصالح المشتركة بين القطبين المتصارعين ، كما ساعد على خلق مناخ دولي موات للبحث عن حلول للعديد من المشكلات الإقليمية المعلّقة تحت مظلّة الأمم المتحدة [٤٨].

---

(٤٢) ينظر الموقع الالكتروني : www. Ahram. Org,١\٤\٢٠١٤

(٤٣) خليل عرنوس سليمان ، الازمة الدولية والنظام الدولي ، المركز العربي للابحاث والدراسات السياسية , الدوحة ,٢٠١١، ص ٢٢.

(٤٤) معنى كلمة (salt) هو اختصار للمصطلح الاتي : (Strategic arms limitation treaty) , وهي ترجمة لمعاهدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية .

(٤٥) د. مبروك غضبان ، مصدر سابق ، ص ٢٣٩ .

(٤٦) جاسم محمد زكريا , مصدر سابق , ص ٢٥٥ .

(٤٧) خليل عرنوس ، مصدر سابق ، ص ١٢ .

(٤٨) د. حسن نافعة ، إصلاح الأمم المتحدة ، ص ١٠٥ .

ويعد (غورباتشوف) أوّل من أطلق مصطلح (النظام الدولي الجديد) في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٨م مؤكّداً على دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية ، واحترام قواعد المشروعية الدولية ، وضرورة التخلّي عن سياسة سباق التسلّح والتعاون لمواجهة المشكلات الإقتصادية والاجتماعية و حلّها [٤٩].

بدأ الاتحاد السوفيتي بالتراجع والانهيار فعلياً منذ عام ١٩٨٥م ، بسبب الظروف الإقتصادية التي مرّ بها والترهّل الكبير في إدارة الدولة والجمود العقائدي ، وانحسار الصناعة والزراعة ، وتراجع ثقافة حقوق الإنسان ، والتغلغل الاعلامي الغربي في الاتحاد السوفيتي (السابق) ، وفشل نظرية (البيروسترويكا) التي جاء بها (غورباتشوف)، كما فقد الاتحاد السوفيتي (السابق) العديد من حلفائه في العالم ، و فضلا على ذلك قام الغرب بحماية المنشقّين السوفيت[٥٠].

ان انهيار الشيوعية كان في الواقع نتيجة غير مقصودة لسياسات (غورباتشوف)، وهذا الانهيار حدث لأنّ القوى الاجتماعية انتقلت إلى الفضاء السياسي نتيجة سياسة (الغلاسنوست) ، لقد سعى (غورباتشوف) إلى إصلاح الشيوعية محلّياً ودولياً ، وليس تفكيك الاتحاد السوفيتي ، وقد ذكر في السنوات الأولى (للبيروسترويكا) أنّها ليست ثورة وإنّما تحسين نظام[٥١].

لقد تفكّكت الكتلة الاشتراكية التي قادها الاتحاد السوفيتي مع الإعلان رسمياً عن تفكّك حلف (وارشو) ، وقد حدث ذلك الانهيار من غير حروب عسكرية , وإنّما بصورة سلمية ، وانتهت الشيوعية كقوّة سياسية نتيجة لتهاوي نظم الحكم في شرق أوروبا و وسطها ، وبدأت التحوّلات في الصين للتحرّك صوب الرأسمالية ، كما أنّ الدول الشيوعية الأخرى مثل كوريا الشمالية وكوبا وفيتنام أضحت غير قادرة على تقديم بديل دولي ، ثمّ شهدت مدّة العقدين السابقين تحوّل أكثرية الدول الاشتراكية في شرق أوروبا وافريقيا وآسيا وأميركا اللاتينية إلى الديمقراطية التعدديّة والحزبية وتداول السلطة[٥٢].

لقد جرى الإعلان رسمياً عن انتهاء الحرب الباردة في أثناء مؤتمر الأمن والتعاون الاوربي الذي عقد في (باريس) في ١٩٩٠/١١/١٩م ، فاعلن (غورباتشوف) أنّ الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة "ليسا أعداء وإنّما شركاء" , وهذه الشراكة يمكن أن تفضي إلى نظام دولي جديد غير مسبوق لم تعرف البشرية له مثيلاً من قبل ، وأصبح من المحتم عودة الأمم المتحدة ومجلس الأمن إلى ما يجب أن يكونا عليه قبل الحرب الباردة [٥٣] .

لقد تقلصت حدود روسيا مع تقهقرها الجيوسياسي ، وتحوّلت إلى وضع يشبه حدودها الإقليمية في بداية القرن السابع عشر ، بل هو أقل ممّا فرضته عليها اتفاقية (نرست ليتوسك)، فهي لم تتنازل عن مناطق البلطيق وأوكرانيا وما وراء القوقاز فقط ، بل انتزعت منها بيلوروسيا ثمّ الإقلية الشيشانية [٥٤].

---

(٤٩) ياسين طاهر الياسري ، مصدر سابق ، ص ٢٥ .

(٥٠) ومن هؤلاء (زخاروف) مخترع القنبلة الهيدروجينية ، والاديب (سولجنسكن) وهما من اليهود السوفيت ، د. سهيل الفتلاوي , مصدر سابق ، ص ٢٨٠ .

(٥١) Mark , R. (٢٠٠٩) Beissinger – Nationalism and collapse of soviet communism, p. ٣٣٥ .١١

(٥٢) احمد سيد احمد ، مصدر سابق ، ص ٥٣ – ٥٤ .

(٥٣) طالب السعيد لوصيف ، مصدر سابق ، ص ٥١ .

(٥٤) طالب السعيد لوصيف ، مصدر سابق ، ص ٥١ .

إنّ نهاية الحرب الباردة ليست نتيجة لحرب فعلية حقيقة بين القوتين الكبيرتين ، وإنما نتيجة لتحوّلات سلمية وثورية في الاتحاد السوفيتي ومنظومته الاشتراكية ، وذلك يعدّ انتصاراً كبيراً للنظرة الأخلاقية للعلاقات الدولية التي تحرص على إرساء أسس السلم والأمن الدوليين ، وفضّ النزاعات والصراعات بالطرائق السلمية والحيلولة دون نشوب الحروب والصراعات ، ممّا يدلّ على تكريس التحوّلات الهيكلية للنظام الدولي القائم على النظرة الأخلاقية ، والتي يدعي أنصاره أنّ المحافظة عليه تتوقّف على احترام حقوق الإنسان وهي مبادئ تجد مصدرها في القانون الدولي الإنساني(٥٥).

ويمكننا أن نقول في ظل الواقع السياسي الراهن حالياً أنّ هناك حرباً باردةً جديدةً بدأت بوادرها بالظهور مجدداً بين الولايات المتحدة الأميركية و روسيا من خلال قضايا و مشكلات دولية عديدة مثل القضية السورية و الملف النووي الإيراني و قضية بورما و قضية أوكرانيا.

المبحث الثاني

منظّمة الأمم المتحدة و التدخل الإنساني

إنّ القصد من التدخّل الإنساني هو تدخّل منظّمة الأمم المتحدة المسلّح بموجب قرار صادر من مجلس الأمن في حالات معيّنة لها علاقة بالسلم والأمن الدوليين ، أو لحماية أقليّة تتعرّض للاضطهاد أو انتهاك لحقوق الإنسان في دولة ما . وقد أوجب ميثاق منظّمة الأمم المتحدة على الدول أن تتعاون دولياً لإيجاد حلول للمسائل ذات العلاقة بتهديد السلام العالمي حتى لو تطلّب ذلك التدخّل المسلّح . ونجد في التدخّل الإنساني خللاً في سلوك المنظّمة الدولية , ففي العشرين سنة الأخيرة بعد انتهاء الحرب الباردة ، توسّعت الأمم المتحدة كثيراً في استعمال هذا الحقّ ، وطبقته على نحو مجتزأ بعيد عن الأولويات و المشكلات العالمية ، و تغاضت عن حالات أخرى مماثلة , وهي كثيرة جداً، وقد أضحت حالات الديمقراطية و حقوق الإنسان ذرائع للتدخّل في شؤون العديد من الدول , ولكن ليس الدول جميعاً . فعلى سبيل المثال إنّ معالجة حقّ تقرير المصير في تيمور الشرقية - أندونيسيا لم يكن مشابهاً مع قرارات الأمم المتحدة الخاصّة بالقضية الفلسطينية و إقليم الشيشان . إنّ الأهداف السامية و الإنسانية لميثاق منظّمة الأمم المتحدة ، و أهدافها ، و لاسيّما التدخّل الإنساني , استغلّت لخلق حالة من التدخّل المصلحي لبعض الدول العظمى مع تعمّد عدم التدخّل في قضايا أخرى مماثلة.

سنوضح هذا المبحث في مطلبين ، الاوّل سنوضح فيه مفهوم التدخل الانساني وأسسه القانونية ، وفي المطلب الثاني سنوضح موقف الأمناء العامين للأمم المتحدة من التدخّل الإنساني - العراق أنموذجاً .

(٥٥) د. عبدالناصر جندلي ، النظريات التفسيرية للعلاقات الدولية بين التكييف والتفسير في ظل تحولات عالم ما بعد الحرب الباردة ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد ٥ , الجزائر , ٢٠١٠ , ص١٢٠ .

المطلب الاول / مفهوم التدخل الإنساني وأسسه القانونية

سنقسم هذا المطلب على فرعين , ألأوّل لمفهوم التدخّل الإنساني , و الثاني للأسس القانونية للتدخّل الإنساني .

الفرع الأول / مفهوم التدخل الإنساني :

يتصدّر موضوع التدخّل الإنساني صور الازدواج في المعاملة في مجال الشؤون الداخلية للدول ، لأنّ ممارسة هذا الحقّ قد تصطدم مع حماية حقّ الدولة محلّ التدخّل ، وقد ينجم عن التدخّل تهديد للأمن والسلم الدوليين ، الأمر الذي يؤدّي إلى أن يصبح حقّ التدخّل محلاً للنقاش و الجدل بين القبول و الرفض في مواجهة الأوضاع المتماثلة[٥٦].

وقد ظهرت فكرة التدخّل لاسباب انسانية لأوّل مرة بسبب ما خلفته الحرب الأهلية في مقاطعة (بيافرا) (Biafra) في نيجيريا خلال المدّة بين الأعوام ١٩٦٧م إلى ١٩٧٠م ، وكانت هذه السابقة سبباً في ظهور المنظّمات غير الحكومية , مثل منظّمة أطباء بلا حدود التي أكدت أنّ الأوضاع الصحّية الاستثنائية كانت مبرّراً للحدّ من سيادة الدول[٥٧].

ويعد الكاتب الفرنسي (Jean francois revel) أوّل من استعمل مصطلح الحقّ في التدخّل (droit dingerence) في عام ١٩٧٩م ، إذ قال بمشروعيته إذا تقرّر برخصة دولية ، ويهدف إلى تقديم المساعدة لجماعة بشرية تكون في أمسّ الحاجة إليها ، على الرغم من أنّ الظهور الأوّل لهذه الفكرة يعود إلى القرن التاسع عشر[٥٨].

وقد عرّف الاستاذ (Brownlie) التدخل الإنساني بأنّه "التهديد بالقوة المسلّحة أو استعمالها من دولة ما أو من مجتمع محارب بهدف حماية حقوق الإنسان"[٥٩].

كما عرّفت (اليزا يرز فيوا) التدخّل الإنساني بأنّه "كلّ ضغط تمارسه حكومة دولة على حكومة دولة ما من أجل أن يكون تصرّف الاخيرة مطابقاً للقوانين الإنسانية ، من خلال احترام الحقوق الأساسية للفرد ، على الأقل ، مهما كانت جنسيته ما دام بشراً"[٦٠].

أمّا (ريتشارد باكستر) فيرى أن التدخّل الإنساني "يقوم على استعمال القوّة المسلّحة من دولة ما ، من أجل حماية رعاياها في حالة تعرّضهم للموت أو الأخطار الفادحة في أراضي الدولة الأجنبية ، وبذلك يكون استعمال القوّة لمدّة زمنية قصيرة لإنقاذ مواطنيها في الخارج"[٦١].

([٥٦]) د. غسان الجندي ، نظرية التدخّل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٤٣ ، القاهرة , ١٩٨٧ ، ص ١٦٤ .

([٥٧]) النفاتي زراص , اتفاقيات اوسلو واحكام القانون الدولي، المعارف , الاسكندرية , ٢٠٠١ ص١٢.

([٥٨]) Rougier, Voir A. (١٩٨١) la th'eorie d' int'ervention d' humanite RGDPI, tome ٧, p. ٤٦٨ .

([٥٩]) Brownlie (١٩٧٤) Humanitarian Intervention, The johns Hopkings press, p. ٢٢١ .

([٦٠]) نقلاً عن عبدالمعز عبدالغفار نجم ، مفهوم التدخل الانساني في القانون الدولي مع دراسة لبعض تطبيقاتها , مجلة الدراسات القانونية ، العدد ١٢، القاهرة , ١٩٩٠ ، ص ٣١.

([٦١]) محمد مصطفى يونس ، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدولة دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه , جامعة القاهرة كلية الحقوق ، ١٩٨٥، ص ٧٧٥.

وبدورنا يمكننا أن نعرّف التدخل الإنساني بأنّه ((استعمال القوّة المسلّحة من الأمم المتحدة أو من مجموعة من الدول بتفويض منها بدعوى وجود انتهاكات لحقوق الإنسان المقرّرة في القانون الدولي الإنساني في دولة معيّنة بهدف إنهاء هذه الانتهاكات أو على الأقل التقليل من آثارها)) .

والتدخل يصنف إلى عدّة أنواع ، فقد يكون التدخل سياسياً إذا كان الهدف منه تحقيق غايات سياسية معيّنة ، وقد يكون اقتصادياً ، وقد يكون عسكرياً . وفي كلّ الاحوال فإنّ الغايات المرجوة من أيّ تدخل لابدّ أن تصبّ في مصلحة الطرف المتدخل ، وان تحقيق هذه الغايات يمكن أن يكون باتباع وسائل مختلفة[٦٢].

إنّ تعدّد صور الانتهاكات المهدّدة للأمن والسلم الدوليين ، دفع مجلس الأمن إلى البحث عن أدوات أكثر فاعلية لتحقيق الحفاظ عليهما ، وقد ذهب بعض الفقه إلى القول إنّ المتتبّع لممارسات مجلس الأمن يلحظ جنوحاً إلى صوب التوسّع في فكرة السلم[٦٣].

ولم تتناول بنود ميثاق الأمم المتحدة التدخل الانساني صراحة وبشكل واضح ، الا ان الفقرة السابعة من المادة الثانية تجيز ذلك ضمنا .

إنّ التدخل الإنساني هو أحد أنواع التدخل ، وبما أنّ أحكام ميثاق الأمم المتحدة منعت التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وهذا المنع يشمل منظّمة الأمم المتحدة نفسها ، حسبما بيّنته صراحة الفقرة السابعة من المادّة الثانية من الميثاق ، لذا فإنّنا دفعا للأشكال لانقر مشروعية هذا التدخل مثل (ستانلي هوفمان) ، لأنه يستعمل من الدول الكبرى القوية ضدّ الدول الضعيفة , هذا من جهة[٦٤] , الا على وفق شروط مشددة كما إنّ البحث في توفر شروط التدخل الإنساني واحتمال الخلاف في التقدير، سيؤدّي حتماً إلى قبول التدخل في حالات معيّنة ورفضه في حالات أخرى ، إذ إنّ الشروط المتصلة بالتدخل غير متفق عليها ، وتخضع لتكييف الدول والمنظّمات الدولية ، ويترتب على هذا أن ينشأ بشكل تلقائي سلوك غير ثابت بين إقرار إباحة التدخل في حالات معيّنة ، وتحريمه في حالات أخرى على الرغم من أنّ محلّ التكييف واحد ، ولم يتغير بشأن الشؤون الداخلية للدول[٦٥] هذا من جهة اخرى .

ويمكن القول في نهاية المطاف إنّ هناك دوافع خفيّة تكمن وراء مثل هذا التدخل ، ويعزّز كلامنا هذا ما قاله (هوفمان) "إنّ هناك إجماعاً بين الفقه وفي الاوساط الدولية على عدم مشروعية أيّ تدخل على الرغم من أنّه تدخل إنساني وقائي"[٦٦].

---

(٦٢) عطية جابر المنصوري ، النظرية المعاصرة للتدخل في القانون الدولي العام , رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة , جامعة بغداد ، ١٩٧٣، ص ١٥١.

(٦٣) د. حسام احمد محمد هنداوي ، مصدر سابق ، ص ٧٣.

(٦٤) ستانلي هوفمان ، سياسات واخلاقيات التدخل العسكري ، ترجمة واصدار المركز العربي للدراسات الاستراتيجية , العدد ٤, ديمشق , ١٩٩٦ ، ص ٢٨.

(٦٥) د. غسان الجندي ، مصدر سابق ، ص ١٦٤.

(٦٦) ستانلي هوفمان ، مصدر سابق ، ص ٢٨.

- عبدالستار حسين الجميلي , الطبيعة القانونية لقرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) والتدخل الإنساني في العراق , رسالة ماجستير , جامعة السليمانية , كلية القانون , السليمانية , ٢٠٠٣ , ص ٣٩ – ٤٩ .
- عبدالفتاح عبدالرزاق محمود , مبدأ عدم التدخل و التدخل في القانون الدولي العام , رسالة ماجستير , جامعة صلاح الدين , اربيل , ٢٠٠١ , ٦ – ١٩ .

الفرع الثاني / الأسس القانونية للتدخل الإنساني :

بنى المؤيّدون للتدخّل الإنساني تدخل الدول أو المنظّمات الدولية في الشؤون الداخلية للدول الأخرى على مجموعة من الأسس يمكن تقسيمها على النحو الاتي :-

أوّلاً: التفسير الجديد لنصوص ميثاق الأمم المتحدة

أ – بنى بعض الفقه التدخّل الإنساني على أساس التفسير الجديد للفقرة الرابعة من المادّة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، فالأصل إن نصوص ميثاق الأمم المتحدة تمنع استعمال القوّة ، إذا كان الأمر يمسّ وحدة تراب الدولة أو استقلالها السياسي ، ولم يجد المدافعون عن التدخّل الإنساني تعارضاً بين نص الفقرة الرابعة من المادّة الثانية والتدخّل الإنساني ، لأنّ هذا الأخير لايمثل عملاً عدوانياً من دولة على أخرى ، ولم تحصر الفقرة المذكورة الأعمال العدوانية بشكل قاطع ، ولكنّها حرّمت استعمال القوّة العسكرية حين توجّه إلى الوحدة الإقليمية للدولة واستقلالها بما لاينسجم مع مقاصد الأمم المتحدة[٦٧].

ب – فسّر الفقه نصّ المادّتين ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة ، بأنّها توجب على الدول الأعضاء اتخاذ إجراءات أحادية لترقية حقوق الانسان ، ومضمون المادّتان يفيد بأنّ المنظّمة الدولية لاتستهدف فقط الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين فحسب ، بل وحماية حقوق الإنسان ، إمّا بصورة جماعية أو فردية من الدول بالتعاون مع الأمم المتحدة ، وبذلك فإنّ تحليل نصّ المادّتين المذكورتين مع المادّة الأولى من الميثاق يظهر أنّ اللجوء إلى استعمال القوّة لأجل الدفاع عن حقوق الإنسان يعدّ بمثابة حفاظ على الأمن والسلم الدوليين تحقيقا للمصالح المشتركة[٦٨].

وبذلك ارتبطت مسألة الحفاظ على الأمن باحترام حقوق الإنسان ، فالتدخل يكون مباحاً إذا كان هدفه حماية حقوق الإنسان أو إعادتها إلى نصابها ، فضلاً عن ذلك نجد أنّ الفقرة السابعة من المادّة الثانية قد أقرت بدورها أنّ الأمم المتحدة تمتنع عن التدخّل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء إلاّ في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق .

ثانياً : قرار مجلس الأمن المرقم ٦٨٨

ومن ذلك قرار مجلس الأمن المرقم ٦٨٨ في ٥ نيسان من عام ١٩٩١م ضد الحكومة العراقية من أجل السماح للمساعدات الإنسانية بالوصول إلى كورد العراق[٦٩]، اذ حسب المدافعين عن التدخّل الإنساني ، يقضي هذا القرار

([٦٧]) محمد تاج الدين الحسيني ، التدخل وازمة الشرعية الدولية , اكاديمية المملكة المغربية , مركز دراسات الاندلس , دار البيضاء - المغرب , ٢٠٠٠ , ص ٤٩ . ١

([٦٨]) Thuan , Cao – Huy (١٩٩٤) " De l'intervention humanitaire au droit de d'ingerence " in , Thuan (Cao-Huy) , et Fenet (Alain) (dirs) , Mutation internationals et evolution des nomes , paris , press universitaire de France , p. ٧٨ .

(٦٩) اوجب القرار على العراق ان يمكن المنظمات الانسانية من المرور الفوري الى من هم بحاجة للمساعدة وان يضع في خدمتها كل الامكانات اللازمة لعملها .

بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، ويعدّ ذلك أوّل تجسيد عملي للتدخل الإنساني بشبه اجماع ، وعدّوا ذلك من اختصاصات مجلس الأمن , لأنّ الحالة المذكورة كان فيها تهديد للأمن والسلم الدوليين[٧٠].

يقول المدافعون عن التدخل إنّ الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتصل باختصاصات مجلس الأمن يتضمّن حقّ اللجوء إلى الوسائل القهرية في حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين ، اذا رأى مجلس الأمن أنّ الانتهاكات ضدّ حقوق الإنسان قد وصلت إلى مرحلة خطيرة ، فيحقّ له آنذاك التدخل ، وعلى هذا الأساس تدخّلت الأمم المتحدة في الصومال والبوسنة , لأنّ الحالتين كانتا تشكّلان تهديداً للسلم والأمن الدوليين [٧١].

وبذلك ارتبط مفهوم الأمن الدولي باحترام حقوق الإنسان ، فأيّ تدخل يهدف إلى إعادة الحقوق المنتهكة والمسلوبة يصبح أمراً مباحاً ، فالتدخل الإنساني أصبح ضرورياً لتأسيس مجتمع دولي مسالم[٧٢].

ثالثاً: قرارات الجمعية العامة

استند المؤيّدون للتدخل الإنساني كذلك إلى بعض قرارات الجمعية العامّة , ولاسيّما القرارين المرقمين ٤٣ /١٣١ و ٤٥ / ١٠٠.

١ – قرار الجمعية العامة المرقم ٤٣ /١٣١ [٧٣] والصادر في ٨ كانون الأوّل من عام ١٩٨٨م ، اذ وضع شروط ممارسة العمل الإنساني الدولي أثناء الكوارث الطبيعية أو في حالة الطوارئ في حالة عجز الدولة عن تحمّل المساعدات اللازمة لوحدها ، فقد أكّد على أهمية المساعدة الإنسانية التي تقدمّها المنظّمات الحكومية وغير الحكومية في المجال الإنساني .

٢ – قرار الجمعية العامة المرقم ٤٥ /١٠٠ في ١٤ كانون الأوّل من عام ١٩٩٠م ، والذي وضع مسائل الاستجعال الإنساني ، وإنشاء ممرّات صحيّة ، ودعا الدول جميعاً والتي تكون شعوبها في حاجة لهذه المساعدات إلى تسهيل تقديمها من المنظّمات الإنسانية ، ودعا الدول جميعاً إلى تقديم المساعدات إلى هذه المنظّمات التي تعمل في العمل الانساني[٧٤].

لقد أضحى عمل المنظّمات غير الحكومية بموجب القرارين رسمياً حسب المدافعين عن التدخل الإنساني ، إذ يعبر القراران صراحة عن حقّ التدخل لأهداف إنسانية ، ولم تعد المساعدة مقتصرة على المنظّمات الإنسانية غير الحكومية فقط ، بل شملت الحكومات نفسها لمساعدة مواطني الدول الأخرى ، من غير أن يعدّ ذلك تدخلاً في شؤونها أو مساساً بسيادتها[٧٥].

---

(٧٠) د. فوزي اوصيدق ، مبدأ التدخل لماذا وكيف ؟ دار الكتاب الحديث ، الجزائر، ١٩٩٩، ص ٢٨.

(٧١) المصدر نفسه ، والصفحة نفسها .

(٧٢) المصدر نفسه ، والصفحة نفسها .

- عبدالستار حسين الجميلى , مصدر سابق , ص ١٦٠ – ١٦٦ .
- عبدالفتاح عبدالرزاق محمود , مصدر سابق , ص ٢١٧ – ٢٤٠ .

(٧٣) الأمم المتحدة , الجمعية العامة , الدورة ٤٣، الجلسة العامة، ص ٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٧٤) الأمم المتحدة , الجمعية العامة , الدورة ٤٥، الجلسة العامة , ص ٢٣٣ – ٢٣٤ .

(٧٥) نص اعلان منظمة الأمم المتحدة بشأن حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية و الى أقليات دينية و لغوية , ص ١- ٥ , على الموقع الالكتروني : www.un.org,٩\٤\٢٠١٤,٢:١٨ PM .

- وكذلك ينظر : قرار الجمعية العامة المرقم ٤٧ \ ١٣٥ المؤرخ ١٨ كانون الاول \ ديسمبر من عام ١٩٩٢ .

رابعاً: القانون الطبيعي: برز تيار ارتبط بالمدافعين عن التدخل الإنساني وسمّي بالمراجعين (Revisionist) ارتكز هذا التيار في ارائه على فكرة القانون الطبيعي في تبريره للتدخل الإنساني ، فهناك مبدأ قديم في القانون الطبيعي يقرّر التساوي والتشابه بين الناس ، وعلى مسؤوليتهم المتبادلة ، فيعطي لأيّ واحد منهم الحقّ في التدخل لمساعدة غيره من غير ضرورة لوجود رابطة معيّنة تجمعهم[٧٦].

خامساً: ممارسات بعض الدول ، اذ تدخّلت بعض الدول الكبرى انسانياً في دول أخرى ، كما تدخّلت الولايات المتحدة الأميركية في الدومينيكان في عام ١٩٦٥م بحجّة الأسباب الإنسانية المتمثلة في حماية حقوق وحياة المواطنين الأميركان والاجانب المنتمين ل ٤٦ دولة ، وكذلك تدخل الدول الاوربية في (كوسوفو) فيجوز التدخّل إذا كان هدفه إنقاذ حياة مواطني الدول ، أو الإفراج عن رهائن يحملون جنسيتها ، وكذلك في حالات التطهير العرقي ، أو الابادة الجماعية ، أو القتل العمدي[٧٧]. كما حصل في تدخل الدول الأوربية .

المطلب الثاني / موقف الأمناء العامّين للأمم المتحدة من التدخّل الإنساني - العراق انموذجاً

سنقسم هذا المطلب على فرعين , ألأوّل لموقف الأمناء العامين للأمم المتحدة من التدخّل الإنساني , أما الفرع الثاني فسيكون مخصصاً للعراق انموذجاً للتدخل الإنساني .

الفرع الأوّل / موقف الأمناء العامّين للأمم المتحدة من التدخّل الإنساني :

دعا الامناء العامون للأمم المتحدة جميع الدول , منذ الحرب الباردة إلى تفعيل حقّ التدخّل الإنساني ، وطالبوا بضرورة عدم التذرّع بمبدأ عدم التدخّل للحيلولة دون ممارسة هذا الحقّ ، سواء في تقاريرهم الرسمية الموجّهة إلى الأمم المتحدة أم من خلال خطبهم أمام الجمعية العامّة , ومن ذلك : -

اولاً: تقرير (خافيير بيريز دي كويلار): الموجّه إلى الأمم المتحدة في ١٦ أيلول من عام ١٩٩١م ، والذي جاء فيه "يسود الآن شعور متزايد بأنّ مبدأ عدم التدخّل في الاختصاص المحلي الاساسي للدول ، لايمكن عدّه حاجزاً واقياً يمكن ان ترتكب من ورائه انتهاكات جسيمة أو منظّمة لحقوق الإنسان مع الإفلات من العقاب"[٧٨].

كما أكد في خطبة ثانية ألقاها في جامعة (بوردو) الفرنسية في عام ١٩٩١م أنّ حقّ التدخّل قد اخذ شكلاً جديداً نتيجة الأحداث السياسية الأخيرة ، ونتيجة التحوّل الكبير في الرأي العام العالمي تجاه الاعتقاد بأنّ حقّ الدفاع عن المقهورين باسم الأخلاق يجب ان يسود على وفق جهود معيّنة ومواثيق مشروعة[٧٩].

- ينظر ايضاً : الأمم المتحدة , حقوق الإنسان , مكتب المفوض السامي , الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح , (نيويورك) – (جنيف) , ٢٠١٢ , ص ١٠١- ١٠٥ . , Designed and printed by the publishing Service United Nations , Geneva GE. ١١-٤٥٢٧٦ – January ٢٠١٣ – ١ , ١١٠ – HR\PUB\١١\١١ .

(٧٦) د. فوزي أوصديق , مصدر سابق , ص ٢٨ .

(٧٧) د. محمد المجذوب , الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر, بيروت ، ١٩٩٩، ص ٢٤٥ .

(٧٨) د. وصال نجيب عارف ، الاقليات في ظل البيئة الدولية الجديدة ، بحث منشور في مجلة شؤون سياسية ، مركز الجمهورية للدراسات الدولية ، العدد ٦ ، بغداد ، ١٩٩٦، ص ٣٧ .

(٧٩) ستانلي هوفمان ، مصدر سابق ، ص ٣٥ .

ثانياً: جهود بطرس غالي : قال الأمين العام الاسبق للأمم المتحدة (بطرس غالي) في تقريره إلى الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة إنّ "الأمم المتحدة لم تتمكّن من التصرّف على نحو فعّال لوضع حدّ للانتهاكات البشعة لحقوق الإنسان ، وليس بوسعها أن تقف مكتوفة الأيدي في وجه ما تزخر به وسائل الإعلام من تصرّفات وحشية ، وسوف تعتمد مصداقية منظّمتنا في الأجل الطويل على نجاح استجابتنا لهذا التحدّي ، وإنّني اقترح تخويل الأمين العام اختصاص عرض انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة على مجلس الأمن مع التوصية باتخاذ إجراءات بصددها ، بل إنّ منع هذه الانتهاكات قبل وقوعها هو أمر ذو اهمية سياسية عبر اتخاذ تدابير وقائية.... إنّ الكوارث الطبيعية والحروب تسبّب الدمار والمعاناة على نطاق واسع ، ولذلك يجب توفير المساعدة الإنسانية العاجلة ، ولكن جسامة الأزمات وتعقيداتها ، قد تؤدي إلى صعوبة مثل هذه الجهود الإنسانية ، وفي حالات الطوارئ التي هي من صنع الإنسان لابدّ للمساعدة الإنسانية أن تقترن بتدابير لمعالجة الأسباب الجذرية عن طريق جهود بناء السلام..."[٨٠].

وبذلك فإنّ الأمين العام الاسبق (بطرس غالي) قد استشعر القصور الواضح في أداء الأمم المتحدة ، و دعا إلى إجراء اصلاحات جذرية وتفعيل دورها على النحو الذي يضع حدّاً للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[٨١].

ثالثاً: جهود كوفي عنان : كان الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان) من أشدّ أنصار فكرة التدخّل الإنساني ، فدعا في محافل كثيرة إلى عدم التذرّع بفكرة السيادة الوطنية عندما ترتكب جرائم ضدّ السكان المدنيين , وقال "هناك حقوق تتجاوزها الحدود... وإنّ المفهوم التقليدي الصارم للسيادة ، لم يعد ملبيا اليوم لتطلعات الشعوب للاستفادة من الحريّات الاساسية..."[٨٢].

وقد أثار هذا الخطاب ردود أفعال عنيفة من بعض الدول التي تمسّكت بسيادتها الوطنية على النحو التقليدي وبالحد الأقصى من أجل إخفاء انتهاكاتها لحقوق الإنسان ، ولا ترغب في الخضوع للرقابة الخارجية , مثل الجزائر والصين وكولومبيا[٨٣].

كما تكرّرت مثل هذه الدعوات من (كوفي عنان) في أوقات مختلفة , فدعا أمام الجمعية العامة في دورتها ٥٤ باعادة النظر في مفهوم السيادة والمصالح الوطنية ، وأن تقبل الدول مفهوم التدخّل الدولي لإيقاف الكوارث الجماعية والمعاناة القاسية التي تتعرّض لها بعض الشعوب او الفئات من سكان العالم[٨٤].

وقد دار جدل عنيف في أعقاب حرب (كوسوفو) عن الكيفية التي يجب على المجتمع الدولي مواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، وقد أجرت الأمم المتحدة دراستين في عام ١٩٩٩م لتحديد الأسباب المؤدّية إلى هذه الإخفاقات . و تبين بعد هذه الجهود مايأتي [٨٥]:-

---

(٨٠) د. بطرس غالي ، تقريره للدورة السابعة والاربعين الى الجمعية العامة في ايلول ١٩٩١، مجلة السياسة الدولية ، مركز الاهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، العدد ١١٤ ، القاهرة , ١٩٩٣ ، ص ٥٧ — ٧١ .

(٨١) د. عبدالحسين شعبان ، السيادة ومبدأ التدخل الانساني ، مطبعة جامعة صلاح الدين ، اربيل ، ٢٠٠٠، ص ١٤ — ١٥ .

(٨٢) المصدر نفسه ، ص ٧- ٨ .

(٨٣) المصدر نفسه ، ص ٨ .

(٨٤) مهدي الحافظ ، قابليات التوفيق بين السيادة الوطنية والتدخل الانساني مقال منشور في جريدة الحياة ، العدد ١٣٣٩٢ الصادر في يوم الاحد الموافق ١٩٩٩/١١/٧، ص ١٩ .

١ – انعدام الإرادة السياسية .

٢ – عدم ملاءمة الإجراءات المتخذة من مجلس الأمن .

٣ – قلّة الموارد المالية والبشرية .

٤ – سوء تقدير الأمم المتحدة وقصورها على الصعيد المؤسّساتي .

وقد ساعد هذان التقريران على التفكير ملياً في الإجابة عن الأسئلة الصعبة التي تكتنف معضلة التدخل .

الفرع الثاني / العراق انموذجاً للتدخل الإنساني :

لم يتضمّن ميثاق الأمم المتحدة ذكراً للتدخل الإنساني (Human Intervene) كونه مبدءاً من مبادئ الأمم المتحدة ، ولكن برز هذا المبدأ بشكل واضح في قرارات الأمم المتحدة في عام ١٩٩١م بمناسبة الحرب على العراق ، فقد اتخذ مجلس الأمن قراراً يقضي بحماية الكورد في اقليم كوردستان العراق ، ووضع خطوط عرض منع العراق من تجاوزها وبذلك أضحى هذا المبدأ من المباديء الحديثة على صعيد القانون الدولي(٨٦) .

فالتدخل الإنساني هو الذي أباح للأمم المتحدة التدخل المسلّح ، لفرض حالة معيّنة , أو حماية أقليّة تتعرض للاضطهاد ، أو حالة انتهاك حقوق الإنسان في دولة أو عدم قدرتها على حمايتهم(٨٧) .

والقاعدة العامّة هي أنّ مسألة تطبيق حقوق الإنسان من الدولة تعدّ من القضايا الداخلية التي لايجوز التدخل فيها ، ولهذا فإنّ الأمم المتحدة لاتتدخل عسكرياً في قضايا حقوق الإنسان إلاّ عندما يتحقّق شرط واحد , وهو أن يكون من شأن المساس بحقوق الإنسان على الصعيد الداخلي تهديداً للأمن والسلم الدوليين ، أي التهديد الذي يعرّض العالم إلى حرب عالمية ، عندها يفحص مجلس الأمن النزاع ، ويتخذ قرار التدخل العسكري بعد أن يستنفد الإجراءات السلمية المذكورة في الفصلين السادس والسابع(٨٨) .

إنّ السلطة التقديرية التي يملكها مجلس الأمن إزاء القرارات المتصلة بالتدخل الإنساني تعدّ أخطر السلطات ، ولهذا ألزم ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن عند اتخاذه إجراءات معيّنة لحماية الأمن والسلم الدوليين ، ان يستنفد جميع الوسائل السلمية طبقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي ، ولم يحدّد الميثاق ماهية تلك الوسائل ، ذلك لأن مجلس الأمن ليس محكمة دولية , بل هيأة سياسية تأخذ بالحسبان في قراراتها مصالح الدول الأعضاء في المجلس(٨٩) .

---

(٨٥) تقرير كوفي عنان – ارساء السلام والامن – التقرير السنوي عن اعمال الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠ ، نقلاً عن موقع الأمم المتحدة على الانترنت: ١٩\٤\٢٠١٤ /www. un. org

(٨٦) Marsella, Anthony J. (٢٠٠٧) Fear of persecution : Global Human Right , International Law , and Human well – Being by (Author) Lexington Books (March ٢٨ , ٢٠٠٧) Anne Orford Reading Humaniterian International : Human Rights and the use of Forcen international law , Cambridge University press , p. ٢٤ .

(٨٧) Vukas , Budislav (١٩٩٨) protection of Minorities , The United Nations at work Martin Ira Glassner praeger publishers , p. ٧ .

(٨٨) د. سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .

(٨٩) Chandler, David (٢٠٠٢) from Kosovo to Kabol : Human Rights and international Intervention , Pluto press , p. ٢٠ .

ولهذا فقد استعمل مجلس الأمن معايير مزدوجة في حالات متشابهة بما يتناقض مع مبادئ العدل والقانون الدولي ، ومبدأ المساواة الذي نصّ عليه ميثاق الأمم المتحدة[٩٠].

إنّ التدخل القائم على معايير مزدوجة والكيل بمكيالين والتدخل غير المبني على أسس غير متفق عليها أدى إلى خروج الأمم المتحدة عن ميثاقها ، وهذا التدخل ساعد على انتهاك سيادة الدول الصغيرة من الدول الكبرى[٩١].

لقد استند التدخل الإنساني الدولي في العراق إلى قرار مجلس الأمن المرقم ٦٨٨ في ٥ نيسان ١٩٩١م والذي جاء فيه "إنّ مجلس الأمن إذ يساوره شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرّض له السكان المدنيّون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق ، والذي شمل مؤخراً المناطق السكانيّة الكردية ، وأدى ذلك إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية ، وإلى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدّد الأمن والسلم الدوليين في المنطقة إذ يشعر بانزعاج بالغ لما ينطوي عليه ذلك من آلام مبرحة يعاني منها البشر هناك ، وتهدد نتائجه السلم والأمن الدوليين في المنطقة ، ويطالب أن يقوم العراق على الفور إسهاماً منه في إزالة الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة بوقف هذا القمع ، ويعرب في السياق نفسه عن إقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق الأساسية لجميع المواطنين العراقيين ، ويصرّ على أن يسمح العراق بوصول المنظّمات الدولية الإنسانية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق و يوفّر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها ، ويطالب الأمين العام بأن يواصل بذل جهوده الإنسانية في العراق ، وأن يقدّم على الفور وإذا اقتضى الأمر بعد إيفاد بعثة أخرى إلى المنطقة تقريراً عن معاناة السكان المدنيين ، ولاسيّما الكورد الذين يعانون من جميع أشكال القمع الذي تمارسه السلطات العراقية ، كما يطالب العراق بالتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات"[٩٢].

قامت الدول الغربية بتقديم المأوى الآمن للكورد ، فاعلن الرئيس الأميركي (جورج بوش) الأب في ١٧ نيسان من عام ١٩٩١م عن اتفاق الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا وفرنسا على تجميع السكان في محميات آمنة في كوردستان العراق تحت الحماية العسكرية للدول الثلاث بهدف إيصال المساعدات الإنسانية العاجلة لهم ، فأرسلت قوات عسكرية أميركية و أوربية لحماية الكورد واغاثتهم ، فكانت هذه هي المرّة الأولى التي يحظى الكورد العراقيون بتعاطف دولي وإقليمي واسع النطاق ، ولكن لأهداف سياسية ورغبة في الحفاظ على الاستقرار الاقليمي[٩٣] , تمكّنت الولايات المتحدة الأميركية من تطويع القرارات الدولية بشأن العراق وتفسيرها على النحو الذي يحقّق رؤيتها السياسية مستفيدة من التحوّلات التي مرّ بها العالم آنذاك ، ومن غموض نصوص الأمم المتحدة بشأن العقوبات الدولية ، فمثلاً لن يتمّ رفع الحصار الدولي على العراق إلاّ إذا صدر قرار برفعه عن مجلس الأمن الذي تملك الولايات المتحدة فيه حقّ النقض , وبذلك تضع شروطا لاعلاقة لها بالنصوص والقرارات الدولية التي أصدرها مجلس الأمن , وقد أصبح واضحا من تقرير اللجنة الدولية المعنيّة بملف أسلحة الدمار الشامل لعام ١٩٩٤م , أنّ العراق قد التزم بكلّ ما

---

(٩٠) Ibid , p. ٢٠ .

(٩١) د. عبدالله الاشعل ، الأمم المتحدة والنظام الدولي في مفترق طرق , جريدة الاهرام المصرية الصادرة في ٢٤ /١٢/ ١٩٩٨ نقلاً عن د. سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص ١٩٤ .

(٩٢) قرار مجلس الأمن المرقم ٦٨٨ في ١٥ ابريل/ نيسان ١٩٩١، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن , قرارات ومقررات مجلس الامن لعام ١٩٩١, ص ٢٩ – ٣٠ .

(٩٣) حنا يوسف فريج ، المسالة الكردية في العراق والتدخل الاجنبي في المنطقة ، مجلة قراءات سياسية , العدد ١ , فلوريدا , ١٩٩٣ , ص ١٦ – ٢٤ .

هو مطلوب منه , إلاّ أنّ الإدارة الأميركية تجاهلت التقرير و ربطت رفع الحصار بتغيير النظام السياسي العراقي ، و هو ما ليس له علاقة بقرارات الأمم المتحدة[٩٤] .

وإذا كان الحصار الإقتصادي كونه أداة سياسية للضغط على حكومة ما للاستجابة لمطالب محدّدة , إلاّ أنّه في الوقت نفسه يعرّض شعباً للإبادة على نحو تحرمه الاتفاقيات الدولية من الغذاء و الدواء , لذا فإنّ محاولات تخفيف آثاره لم تحقّق الهدف المطلوب , فكان برنامج النفط مقابل الغذاء الذي سمح للعراق ببيع نفط قيمته ملياري دولار على مدى ستة أشهر لتأمين الغذاء و الدواء للسكّان في كلّ العراق , و فرض رقابة دولية على صادرات النفط و على توزيع الغذاء والأدوية على وفق القرارين ٧٠٦ و ٧١٢ لعام ١٩٩١م و القرار ٩٨٦ لعام ١٩٩٥م , و هذا البرنامج الذي جرى تطبيقه منذ أواخر عام ١٩٩٦م لم يسمح بالحصول على الموارد المالية الكافية للتخفيف من معاناة الشعب العراقي , ولا سيّما إنّ جزءاً كبيراً منها ذهب لتعويضات حرب الخليج و لنفقات الأمم المتحدة في العراق والتي بلغت ٣٥٪ من حجمها[٩٥] .

و لما كان انتهاك حقوق الإنسان من دولة ما مسألة داخلية و محدّدة بحدود معيّنة , فإنّ من الصعوبة بمكان أن تكون مهدّدة للأمن والسلم الدوليين , ولهذا كان هذا الاختصاص مثار جدل واستغلال من الولايات المتحدة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول , فمن الثابت أنّ هناك انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تتطلّب تدخل الأمم المتحدة , مثل المجازر التي حدثت في البوسنة والهرسك ، و كوسوفو ، و بورندي ، و رواندا , ولكنها هددت الأمن والسلم الدوليين , كما هو الحال في النزاعات الدولية , وكذلك النزاع بين الهند و باكستان , و الحرب بين اليمن الجنوبي و الشمالي , و الاحتلال الأميركي للعراق من غير موافقة الأمم المتحدة و الإحتلال الأثيوبي للصومال و غيرها[٩٦] .

و يمكن القول إنّ صياغة التدخل الإنساني في القواعد القانونية أصبحت ضرورة أخلاقية و إنسانية , لذلك بدأت الدول بمناقشة الضوابط و المعايير التي تضمن عدم انحراف التدخل الإنساني عن الغاية المرجوة منه ، ومن أهم هذه الضوابط و المعايير [٩٧] :-

١. تحديد الحالات التي تبيح التدخل الإنساني , مثل حالات استفحال الحروب الداخلية واتساع نطاق العمليات العسكرية لتشمل المدنيين بما يؤدّي إلى انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان , و في حالات انهيار الدولة واختفاء مؤسّساتها القادرة على حماية المواطنين , و كذلك حالات قمع المدنيين من قوّات الإحتلال الأجنبية .

٢. إعطاء الأولوية للوسائل السلمية لفضّ النزاعات , إذ يكون التدخل العسكري الملاذ الأخير .

---

(٩٤) عماد جاد , التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية , مركز الاهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية , القاهرة , ٢٠٠٠ , ص ٥٩ – ٦١ .

(٩٥) نصّ القرار (٧٠٦) على موافقة مجلس الأمن على برنامج مبيعات العراق من النفط لتحويل شراء الموادّ الغذائية والأدوية لتلبية الحاجات المدنية الأساسية بفرض توفير الإغاثة الإنسانية , أمّا القرار ٧١٢ فيحدّد مدّة القرار بستة أشهر . ينظر : القرار المرقم ٧٠٦ , الوثائق الرسمية لمجلس الأمن , قرارات و مقررات مجلس- - الأمن لعام ١٩٩١م , ص ٤١ - ٤٢ . و كذلك القرار المرقم ٧١٢ , الوثائق الرسمية لمجلس الأمن , قرارات و مقرّرات مجلس الأمن لعام ١٩٩١م ص ٤٨ - ٤٩ . وكذلك قرار مجلس الأمن المرقم ٩٨٦ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن , قرارات و مقرّرات مجلس الأمن لعام ١٩٩٥م , ص ٥١ .

(٩٦) د. سهيل حسين الفتلاوي , الأمم المتحدة , الانجازات و الإخفاقات , ج ٣ , ط ١ , دار الحامد للنشر و التوزيع , عمان , ٢٠١١, ص ٧٨

(٩٧) محمد يعقوب عبدالرحمن , التدخل الإنساني في العلاقات الدولية , ط ١ , مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية , ابوظبي , ٢٠٠٤ , ص ١٧٦ .

٣. يجب أن يمرّ قرار التدخّل بالمراحل الأتية :-

أ- إعطاء الفرصة للدول المعنيّة لحلّ مشكلاتها بنفسها .

ب- قيام دول الجوار الاقليمي بالتدخّل بناء على طلب الدولة المعنية لمساعدتها في مواجهة المشكلة بالتعاون مع المنظّمات الإقليمية.

ت- إحالة الموضوع إلى الأمم المتحدة لبحث المشكلة داخل مجلس الأمن ، واتخاذ القرار المناسب على وفق الأحكام المذكورة في الميثاق , و إذا فشل مجلس الأمن ، تتخذ الجمعية العامّة قرارها في المشكلة على غرار قرار الاتحاد من أجل السلم في جلسة طارئة .

٤. ضرورة أن يوافق مجلس الأمن على أيّ شكل من أشكال التدخّل مهما كانت درجته بمقتضى اختصاصاته على وفق المادّة ٢٤ من الميثاق , و إذا اتخذ مجلس الأمن قراره بالتدخّل العسكري , فإنّه يجب عليه تحديد الأطراف المفوّضين بالتدخّل واختصاصاتهم , وحجم القوّات العسكرية ، ومصادر تمويل العملية ، والأهداف المراد تحقيقها ، والمدّة الزمنية اللازمة ، وتوقيتات المراجعة الدورية للعملية ، والإشراف على التزام الدول المفوّضة من خلال تقاريرها عن سير التدخّل .

٥. يجب استعمال القوّة على وفق معايير الضرورة و التناسب و تجّنب الآلام التي لا مبرّر لها , و منع تصاعد الأزمة أو زيادة المعاناة الإنسانية للمدنيين .

٦. يجب تفادي اعتماد نماذج محدّدة مسبّقاً لشكل التدخّل قياساً على السوابق المشابهة , فيتمّ التعامل مع كل حالة على حدّه , وعلى وفق الأسلوب الملائم في ظلّ ظروفها الخاصّة .

٧. احترام سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ، يجب ألاّ يؤدّي التدخّل إلى احتلالها أو النيل من استقلالها واستقرارها أو تدمير بنيتها التحتية[٩٨] .

هكذا يمكن أن يعدّ التدخّل الإنساني عملاً لم يكن ليتمّ لولا أنّ الدولة المتدخّلة أقوى من الناحية العسكرية ، وتستغل الدولة المتدخّلة هذه الذريعة سياسياً للتدخّل والضغط على بعض الدول للسير في ركابها أو إضعافها أو لنشر مبادئ تحقّق مصالحها الوطنية ، وهو ما بيّنته حالات التدخّل الإنساني القديمة والحديثة ، ولذلك فإنّ أفضل بديل لمواجهة مشكلات التدخّل الإنساني في اتخاذ الأمم المتحدة تدابير وقاية من خلال تشجيع عمليات التنمية في دول العالم الثالث ، وهو ما أكّده إعلان فيننا لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣م ، وتشجيع النشاطات التي تعمل على زيادة الوعي والقيم الإنسانية ، و وقف بيع الأسلحة التقليدية إلى الدول النامية من الدول المتقدّمة التي تقوم بعمليات التدخّل[٩٩] .

ويجب القول إنّ العامل السياسي يمارس دوراً كبيراً في مبادرة مجلس الأمن للتدخّل الإنساني ، وبعبارة أدقّ عندما يكون النظام السياسي في الدول المعنية على وفاق مع الدول الكبرى , ولاسيّما مع الولايات المتحدة ، فإنّ الانتهاكات مهما كانت خطورتها ستمرّ مرور الكرام من غير تدخّل ، أمّا إذا حدث العكس , أي عندما يكون النظام السياسي المعنيّ على خلاف مع الولايات المتحدة ، فإنّ الموضوع سيثار و تتعالى الأصوات بضرورة التدخّل ، كما حصل في العراق في الاعوام من ١٩٧٧م والى عام ١٩٩١م فيما يخص القضية الكوردية ، فعندما كانت العلاقة ودّية بين

(٩٨) محمود يعقوب عبدالرحمن , مصدر سابق , ص١٧٧ .

(٩٩) المصدر نفسه , ص ١٧٧ – ١٧٨ .

النظامين السياسين في العراق و الولايات المتحدة ، مرّت مسألة تدمير قرابة ٤٥٠٠ قرية كوردية ، واستعملت الأسلحة الكيمياوية ، وقتل أكثر من ١٨٢٠٠٠ ألف كوردي في عمليات (الانفال) ولم تتحـــرك الأمـــم المتحدة و مجلس الأمـن لمساعدة الكورد و التدخل في العراق ، ولكن بعد تدهور هذه العلاقة مهّد للتدخل الإنساني في العراق ، ولاسيّما بعد صدور القرار ١٩٩١/٦٨٨ [١٠٠].

المبحث الثالث

منظمة الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام

إنّ مسألة اتخاذ تدابير عسكرية موضع التنفيذ كان يستلزم بالضرورة إنشاء قوّات مسلّحة تابعة لمجلس الأمن من خلال نصوص المادّة ٤٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، وهذا الأمر كان مرهوناً بإبرام مجلس الأمن للاتفاقيات المتصلة بإنشاء هذه القوّات مع الدول الأعضاء في المنظّمة .

لقد كان للحرب الباردة أثر مباشر في عدم توافر قوّات مسلّحة تعمل تحت سلطة وإشراف مجلس الأمن لتتمكّن من القيام بالمهام المناطة بها في حفظ الأمن والسلم الدوليين . لذا أصبحت قوّات حفظ السلام النمط الرئيس للنشاط المادّي أو العملي لمنظّمة الأمم المتحدة في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين[١٠١] .

وتفصيلا للدراسة سنقسم هذا المبحث على مطلبين , سنبحث في المطلب الأوّل منه التعريف بقوات حفظ السلام الدولية و أساسها القانوني ، وسنخصّص المطلب الثاني لإختصاصات قوّات حفظ السلام الدولية وبعض الأمثلة على تدخلاتها .

المطلب الاول / التعريف بقوات حفظ السلام الدولية و أساسها القانوني

سنبحث في هذا المطلب موضوعين في فرعين , ألأوّل للتعريف بقوات حفظ السلام الدولية , و الثاني للأسس القانونية لها .

الفرع الأوّل / التعريف بقوات حفظ السلام الدولية :

لجأت الأمم المتحدة إلى إنشاء قوّات حفظ السلام الدولية نتيجة شلل مجلس الأمن وعجزه عن تطبيق نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة . ولم يتضمّن الميثاق المذكور تعريفاً لهذه القوّات ، ولانجد

(١٠٠) لمزيد من التفصيلات ينظر : بيتر جي. لامبرت ، الولايات المتحدة و الكورد ، دراسة حالات عن تعهدات الولايات المتحدة ، ترجمة مركز الدراسات الكوردية و حفظ الوثائق /جامعة دهوك ، ط ١ ، مطبعة خاني ، دهوك ، ٢٠٠٨ ، ص ٩١ – ١١١ .

- ايضاً ، د. مصطفى الانصاري ، العراق و الأمم المتحدة ١٩٩٠ – ١٩٩٧ ، بنك المعلومات العراقي ، بغداد , ١٩٩٨ ، ص ٦٣ – ٧١ .
- نوزاد احمد ياسين شواني ، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية ، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ، السليمانية ، ٢٠٠٩ ، ص ٢١٨ – ٢٥٢ .
- شۆرش حاجی رەسول ، ئەنفال – کورد و دەولەتی عیراق ، چاپخانەی شڤان ، سلیمانی ، ٢٠٠٣ ، ص ٧٣ – ١٧٣ .
- ئاراس عبدالرحمن مستەفا ، راپەرینی ئاداری ١٩٩١ لە باشووری کوردستان ، دە زگای چاپ و پەخشی حەمدی ، سلیمانی ، ٢٠٠٩ ، ص١٥٤ – ١٦٠ .
- القرار ١٩٩١/٦٨٨ , مجلس الأمن , مصدر سابق .

(١٠١) فؤاد، بطاينة , الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل ، المؤسسة العربية , بيروت ، ٢٠٠٣، ص ٢٦٥ – ٢٦٦ .

فيه أيّ نصّ يتضمّن إنشاءها ، ولم يذكر الميثاق العمليات المتصلة بحفظ السلام ولا القوّات التي تقوم بها بوصفها إحدى الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لحفظ الأمن والسلم الدوليين[١٠٢].

ولعلّ السبب في عدم نصّ ميثاق الأمم المتحدة على تعريف مانع وجامع لقوّات حفظ السلام الدولية ، يعود إلى أنّ واضعي الميثاق آنذاك لم يتصوّروا لحظة واحدة أنّ نظام الأمن الجماعي المذكور في الفصل السابع - بوصفه النظام الأصلي للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين ، وقمع حالات العدوان - لن يطبق على أرض الواقع[١٠٣].

لقد ذهب (داغ هامر شولد) الأمين العام الثاني للأمم المتحدة إلى القول بأنّ ميثاق الأمم المتحدة ينقصه فصل آخر يأتي بين الفصلين السادس والسابع تستند إليه عمليات حفظ السلام ، اذ أنّها تقع بين الطرائق السلمية المذكورة في الفصل السادس وبين الإجراءات الأكثر حيوية , مثل الحصار أو التدخّل العسكري المذكورين في الفصل السابع[١٠٤].

لقد أدّى عدم تعريف قوّات حفظ السلام الدولية في الميثاق إلى إختلاف الفقه في تعريفها وتعريف عملياتها.

فقد عرّف الأمين العام الأسبق لمنظّمة الأمم المتحدة (بطرس غالي) حفظ السلام بأنّه ".... نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان ... بموافقة جميع الأطراف المعنيّة ، ويشمل عادة اشتراك أفراد عسكريين أو أفراد من الشرطة تابعين للأمم المتحدة ، وكثيراً ما ينطوي ذلك على اشتراك موظفين مدنيين معاً..."[١٠٥].

وعرّفها مركز البحوث والدراسات الكويتية بأنّها "... أداة قسرية لاحتواء النزاعات الدولية ومن ابتكار الأمم المتحدة ، ولم تعرّف أو تنظّم بشكل محدّد في الميثاق"[١٠٦].

وعرّفها الدكتور حسن أبو طالب بأنّها "...نشاط عسكري تقوم به المنظّمة تحت إشراف مجلس الأمن بهدف تطبيق قرارات حفظ الأمن"[١٠٧] كما عرّفها الدكتور تميم خلاف بأنّها "... العمليات التي تنظّمها الأمم المتحدة وبعض المنظّمات الإقليمية الأخرى وتتضمّن استخدام افراد عسكريين و ضباط شرطة دون أن تكون لهم صلاحيات قتالية بهدف صيانة أو استعادة السلام في مناطق توجد فيها منازعات ، وتعتبر عمليات مؤقتة تستهدف منع تصاعد وتفاقم النزاعات فقط , ولايمتد دورها إلى حلّ الخلافات السياسية التي أدّت إلى اندلاعها , وتعمل على توفير المناخ والوقت اللازمين لحلّ الخلاف عبر التفاوض بين الاطراف المعنية..."[١٠٨].

وعرّفها حسين العربيني بأنّها "قوّات يتمّ تشكيلها عند الحاجة ، لتأدية مهام تحدّد لها بين القوات المتصارعة ، في منطقة من مناطق الصراع في العالم ، وتعمل بموافقة طرفي النزاع للفصل بين الجانبين ، وقد استخدمت هذه

([١٠٢]) محمد خليل الموسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان ، ٢٠٠٤، ص ١٩٦ .

([١٠٣]) نقلاً عن سلامة ايمن عبدالعزيز، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٨, ص ١٦ .

([١٠٤]) العربي بالحاج , قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، ٢٠٠٥، ص ٢٠ .

([١٠٥]) سلامة ايمن عبدالعزيز، مصدر سابق , ص ١٦ .

([١٠٦]) مركز البحوث والدراسات الكويتية ، دور الأمم المتحدة في اقرار السلم والأمن الدوليين، دراسة حالة العراق والكويت ، مركز البحوث ، الكويت ، ١٩٩٥، ص ٢٢ .

([١٠٧]) د. حسن ابو طالب , الأمم المتحدة وحفظ السلام تفاعلات المنظمة الدولية مع الصراعات الاقليمية في نصف قرن ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ١٠٢ .

([١٠٨]) د. تميم خلاف ، تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، مجلة السياسة الدولية ، مركز الاهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، العدد ١٥٧، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ١٧٢ .

القوّات في مناطق عديدة في أنحاء العالم , ومنها منطقة الشرق الأوسط منذ بداية الصراع العربي الاسرائيلي في عام ١٩٤٨م "[١٠٩].

وعرّفها (شارل شومو) بأنّها "آليات سلمية لتسوية المنازعات وإنّها تتمّ بأعمال المادتين ١٤ و ٣٦ من الميثاق"[١١٠]. وتتكون قوّات حفظ السلام من أفراد مدنيين وغير مدنيين , أي تتكوّن من جنود أو شرطة وضباط عسكريين يسعون إلى حفظ السلام ومساعدة البلدان الواقعة تحت نيران الصراعات والحروب ، وتلك القوّات تتمييز بالقبعات الزرق ، وهذه القوّات لابدّ لها أن تكون عالمية ، وينتمي أفرادها إلى بلدان عديدة[١١١].

وقوّات حفظ السلام تكون مسلّحة إعتيادياً بأسلحة خفيفة لاتستعمل إلاّ في حالة الدفاع عن النفس , وفي تلك الحالة التي يجيز فيها مجلس الأمن استعمال القوّة العسكرية ، وعندها يجري تجهيز هذه القوّات بأسلحة تتناسب مع المهمّة الملقاة على عاتقها[١١٢].

وجدير بالذكر إنّ هذه القوّات ليست هي القوّات الدولية التي نصّت عليها المادة ٤٣ وما بعدها من الميثاق ، والاختلاف بين القوّتين يظهر في المهام ، إذ أنّ مهام قوّات حفظ السلام هي مهام رضائية توافقية ، في حين أن القوّات الدولية المنصوص عليها في الميثاق هي قوات ذات طبيعة عسكرية ، ومهامها هي الردع ، وقمع المنتهك ، وتطبيق قرارات مجلس الأمن قسراً على الطرف الرافض لها[١١٣].

وبعد هذا الكمّ من التعريفات يمكننا تعريف قوّات الأمم المتحدة لحفظ السلام بأنّها "قوات ينهض بتشكيلها إمّا مجلس الأمن أو الجمعية العامّة إستناداً إلى التدابير السلمية لحفظ الأمن و السلم الدوليين المنصوص عليها في الميثاق ، ويجري تزويدها بأسلحة دفاعية وإرسالها إلى مناطق النزاع بناء على موافقة مسبقة من الدولة المضيفة".

وتختلف هذه القوّات عن قوات فرض السلام التابعة للأمم المتحدة والتي ينفرد مجلس الأمن بتشكيلها استناداً إلى التدابير الزجرية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق , والتي تزوّد بأسلحة هجومية لفرض سيطرتها على مناطق النزاع المرسلة إليها.

كما تختلف هذه القوّات عن القوّات المتعددة الجنسيات التي يجري تشكيلها خارج إطار منظّمة الأمم المتحدة من القوّات المسلحة لمجموعة من الدول ، والتي يجري نشرها في إقليم الدولة المضيفة بناء على طلبها ، ويمكن ان تنقلب هذه القوّات إلى قوات تابعة للأمم المتحدة ، إذا تبنّت عملياتها بقرار يصدر منها[١١٤].

([١٠٩]) حسين العربيني ، مصدر سابق ، ص ١٠٧ .

([١١٠]) نقلاً عن العربي بلحاج ، مصدر سابق، ص ١٨ .

([١١١]) حسين العربيني ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ .

([١١٢]) علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي ، العقوبات الدولية ضد الدول والافراد ، طا، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠، ص ٦١٤ .

([١١٣]) المصدر نفسه , والصفحة نفسها .

([١١٤]) المصدر نفسه , والصفحة نفسها .

الفرع الثاني / الأسس القانونية لقوّات حفظ السلام الدولية :

اختلف الفقه بشأن السند القانوني لقوّات حفظ السلام الدولية نتيجة خلوّ ميثاق الأمم المتحدة من ذكر صريح لها ، فذهب فريق إلى أن هذا السند يعود إلى اختصاصات الأمم المتحدة ، وذهب فريق آخر إلى أنّه يعود إلى اختصاصات مجلس الأمن .

ويمكن بيان الأسس القانونية لقوات حفظ السلام الدولية على نحو الآتي :-

الاول / اختصاصات الجمعية العامة هي السند القانوني لقوّات حفظ السلام الدولية :

ذهب هذا الفريق من المختصّين والدارسين والباحثين إلى أنّ السند القانوني لعمليات حفظ السلام يتجسّد في اختصاصات الجمعية العامة ، إلاّ أنّهم مع ذلك اختلفوا في هذه الاختصاصات بحسب النصوص القانونية الموجودة في الميثاق أو في القرارات الصادرة منها.

فذهب رأي إلى أنّ إنشاء قوّات حفظ السلام الدولية يستند إلى اختصاص الأمم المتحدة في إنشاء أجهزة فرعية[١١٥]. وهي منصوص عليها في المادّة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصّت على أنّ "للجمعية العامة أن تنشيء من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها"، ومن ثمّ فإنّ المادّة ٢٢ تعدّ أساساً قانونياً لإنشاء مثل هذه القوّات بحسب هذا الاتجاه [١١٦].

وذهب رأي ثان في هذا الفريق إلى أنّ اختصاصات الجمعية العامّة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة كلّها تخوّلها لاتخاذ قرارات لحفظ الأمن والسلم الدوليين[١١٧]. ولاسيّما الموادّ ١٠ و ١١ و ١٢ منه.

وذهب رأي ثالث إلى القول بأنّ اختصاص الجمعية العامّة في إنشاء قوّات دولية لحفظ السلام مستمدّ من قرار (الاتحاد من أجل السلام) الذي فوض الجمعية العامة ليحلّ محلّ مجلس الأمن لحفظ الأمن والسلم الدوليين ، وقد أصدرت الجمعية العامّة القرار المرقم ١٠٠٠ في ١٩٥٦/١١/٥م ، والذي تضمّن إنشاء قوّات الطوارئ الدولية للإشراف على انسحاب القوّات المعتدية على مصر والفصل بين القوات المتحاربة[١١٨].

ويمكن للجمعية العامّة بمقتضى هذا الرأي أن تقوم بأيّ عمل يمكن أن يفعله مجلس الأمن بقرار على وفق الفصل السابع من الميثاق ، بما في ذلك إنشاء قوّات تابعة للأمم المتحدة لغرض تنفيذ تدابير مؤقّتة أو تدابير قسرية.

ولم يصادف هذا الرأي قبولاً من بعض الدول ، ولاسيّما الاتحاد السوفيتي وفرنسا ودول الكتلة الشرقية التي عدّت إنشاء قوّات دولية لحفظ السلام من اختصاص مجلس الأمن ، وليس للجمعية العامّة أن تقوم بأيّ دور في هذا الخصوص[١١٩].

([١١٥]) وصف الامين العام الأسبق للأمم المتحدة (همر شولد) قوات الطوارئ الدولية التي انشأتها الجمعية العامة ابان العدوان الثلاثي على مصر في عام ١٩٥٦م " As a subsidiary organ of the general assembly" نقلاً عن د. جابر ابراهيم الراوي ، الاسس القانونية لقوات السلام الدولية ، مطبعة دار السلام , بغداد ، ١٩٧٩ ، ص ١٤٥ .

([١١٦]) محمد خليل الموسى ، مصدر سابق , ص ١٩٦ .

([١١٧]) مفتاح عمر درباش ، دور مجلس الامن في تسوية المنازعات وحفظ السلام والامن الدوليين , دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، ٢٠٠٧، ص ٧٠ .

([١١٨]) علي جميل حرب ، مصدر سابق ، ص ٦٢١ .

([١١٩]) مفتاح عمر درباش ، مصدر سابق ، ص ٧١ .

وقد رفض كلّ من الاتحاد السوفيتي وفرنسا دفع الحصّة المقرّرة على كلّ منها بخصوص تكلفة هذه القوّات نتيجة للموقف السابق ، فلجأت الجمعية العامّة إلى محكمة العدل الدولية استناداً إلى المادّة ٩٦ من الميثاق ، للاستفتاء بشأن هذا الموضوع بموجب قرارها المرقم ١٧٣١ في ١٩٦٠/١٢/٢٠م [١٢٠].

وقد أيّدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في ١٩٦٢/٧/٢٠م في قضية نفقات قوّات الأمم المتحدة المرسلة إلى الشرق الأوسط والكونغو , وجهة النظر القائلة بأنّ إنشاء قوّات دولية لحفظ السلام لايدخل ضمن الاختصاص المحجوز لمجلس الأمن ، ولايوجد سند قانوني للقول بخلاف ذلك[١٢١]، كما انتهت المحكمة إلى أنّ إنشاء قوّات الأمم المتحدة لايدخل في إطار الفصل السابع ، ومادامت ليست من أعمال القسر ، فإنّ إنشاءها يمكن عدّه تدبيراً يتخذ على وفق المادة ١٤ من الميثاق[١٢٢].

ويرى بعض الفقه أنّ رأي محكمة العدل الدولية ، لايشمل كلّ قوات حفظ السلام الدولية , بل إنّه يخصّ قوّات حفظ السلام في الشرق الأوسط فقط ، ولاتدخل كلّ عمليات حفظ السلام الدولية تحت طبيعة واحدة , فلكلّ حالة طبيعتها الخاصّة ، وإن كانت المهام المستحدثة التي أنيطت بقوّات حفظ السلام الدولية والتغيير الذي طرأ على وظائفها بعد انتهاء الحرب الباردة يجعلها قوّات مقاتلة ، إذ عهد إليها القيام بمهام ذات طبيعة عسكرية ، مثلما حدث في الصومال وبورندي ورواندا والبوسنة والهرسك[١٢٣].

الثاني / اختصاصات مجلس الأمن هي السند القانوني لقوّات حفظ السلام الدولية :

يرى أنصار هذا الفريق بأنّ اختصاصات مجلس الأمن هي السند القانوني لتشكيل قوّات حفظ السلام الدولية انطلاقاً من مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين , وذلك استناداً إلى أحكام المادّة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة. إلاّ أنّ الفقه المناصر لهذا الاتجاه اختلف بشأن إسناد إنشاء هذه القوّات إلى فصل من فصول الميثاق ، ومن ثمّ إلى مادّة بعينها في الفصل ، لأنّ مجلس الأمن قليلاً ما يسند إنشاء قوّات حفظ السلام إلى فصل معيّن أو مادّة معيّنة ، ويمكن بيان أوجه الخلاف على النحو الآتي :-

١ – ذهب رأي من مناصري هذا الفريق إلى أنّ قوّات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تعدّ جهازاً ثانوياً [١٢٤] يساعد مجلس الأمن في أداء مهامه حسب المادّة ٢٩ من الميثاق[١٢٥] ، إذ نصّت المادّة على أنّ "لمجلس الأمن أن ينشئ من

([١٢٠]) ماهر عبدالمنعم ابو يونس ، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية ، المكتبة المصرية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ١٥٠ .

([١٢١]) مفتاح عمر درباش ، مصدر سابق ، ص ٧١ .

([١٢٢]) د. احمد الرشيدي , الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية , الهيأة العامة المصرية للكتاب , القاهرة , ١٩٩٣ , ص ٥١٢ .

- د. جيرهارد فان غلان , القانون بين الأمم , تعريب إيلي وريل , الجزء الثالث , دار الجيل و دار الأفاق الجديدة , بيروت , ١٩٧٠ , ص ٢٧ .
- محمد وليد عبدالرحيم ، الأمم المتحدة ، وحفظ السلم والامن الدوليين , المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٩٤ ، ص ١٥٢ .
- رمزي نسيم حسونة , مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي و آلية الرقابة عليها , مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية , المجلد ٢٧ , العدد ١ , ٢٠١١ , ص٥٤٣ .

([١٢٣]) ماهر عبدالمنعم ابو يونس ، مصدر سابق ، ص ١٥٦ .

([١٢٤]) يرى الاستاذ محمد سامي عبدالحميد ان قوات الطوارئ او قوات حفظ السلام هي اجهزة فرعية بالمعنى القانوني السليم ، ينظر: محمد سامي عبدالحميد , مصدر سابق ، ص ١٠٤ .

([١٢٥]) ماهر عبدالمنعم ابو يونس ، مصدر سابق ، ص ١٥٣ .

الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه"[١٢٦] ولكي يستطيع المجلس أداء وظائفه فيستطيع إنشاء قوّات دولية تكون جهازاً أو فرعاً ثانوياً ضرورياً للمساعدة في ذلك.

٢ – يرى رأى آخر من هذا الفريق أنّ قوّات حفظ السلام الدولية تجد سندها القانوني في أحكام الفصل السادس من الميثاق ، والذي يتضمّن الحلّ السلمي للمنازعات الدولية[١٢٧] ، ولاسيّما نصّ المادّة ٣٣ والتي تعدّ من الوسائل السلمية لفضّ النزاعات الدولية.

٣ – ذهب رأى أخر إلى أنّ عمليات حفظ السلام الدولية تستند إلى بعض أحكام الفصل السابع من الميثاق[١٢٨]، والذي بموجبه يمكن لمجلس الأمن أن يؤدّي التزاماته في حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتها إلى نصابها.

وقد عدّت المادّة ٤٠ من الميثاق أساساً قانونياً لإنشاء قوّات حفظ السلام ، إذ نصّت على "أنّه قبل اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادّة ٤١ والتي لاتتضمّن استخدام القوّة أو الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٢ والتي تتضمّن استخدام القوّة ، فإنّ لمجلس الأمن اتخاذ تدابير مؤقّتة لمنع تدهور النزاع"[١٢٩]، وهكذا فعلى وفق وجهة النظر هذه تدخل قوّات حفظ السلام الدولية ضمن التدابير المؤقّتة التي قد يتخذها مجلس الأمن منعاً لتفاقم الوضع وتخفيف التوتر في المناطق المضطربة ، وبذلك فإنّ تدبير قوّات حفظ السلام الدولية عند بداية استحداثها في عام ١٩٤٨م من مجلس الأمن تجد أساسها القانوني في المادّة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة[١٣٠].

٤ – وذهب رأي آخر من هذا الفريق إلى أنّ قوّات حفظ السلام الدولية يرجع أساسها إلى المادّة ٤٣ بحسب رأي المستشار القانوني للأمم المتحدة ، فهذه المادّة تحث الدول الأعضاء في المنظّمة على إبرام اتفاقيات مع مجلس الأمن لوضع وحدات من قوّاتها الوطنية تحت تصرّف المجلس ، فجرى تطويع هذه المادة لتصبح مسوّغاً قانونياً لعمليات حفظ السلام[١٣١].

٥ – اتجه رأي آخر من هذا الفريق إلى القول بأنّ عمليات حفظ السلام لاتنتمي إلى أيّ من الفصلين السادس المختص بالحلول السلمية للمنازعات الدولية ، والفصل السابع المختص بالتدابير الجماعية ، بل تدخل في إطار فصل جديد وسط بين الفصلين السادس والسابع من الميثاق[١٣٢]، اذ أنّ هذه القوّات يختلف عن قوّات عمليات القمع ، بأنّها تدخل إقليم الدولة المعيّنة برضاها ، كما إنّها تعمل قوّاة فاصلة بين المتنازعين في حروب دولية أو أهلية أو تساعد الحكومة الشرعية على حفظ الأمن والنظام[١٣٣].

ونجد في هذا المقام حاجة إلى تعديل ميثاق الأمم المتحدة ، لكي يذكر صراحة قوّات حفظ السلام الدولية ، وبيان اختصاصاتها وتكوينها بما من شأنه إنهاء الخلاف الحاصل في ذلك.

([١٢٦]) المادة ٢٩من ميثاق الأمم المتحدة .

([١٢٧]) ماهر عبدالمنعم ابو يونس ، مصدر سابق ، ص ١٥٢ .

([١٢٨]) محمد وليد عبدالرحيم ، مصدر سابق ، ص ١٤٥ .

([١٢٩]) حسن ابو طالب واخرون ، الأمم المتحدة في خمسين عاماً ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، ١٩٩٦، ص ١٠٧ .

([١٣٠]) علي جميل حرب ، مصدر سابق ، ص ٦٢٠ .

([١٣١]) د. عبدالله الاشعل ، عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة ، مجلة السياسة الدولية , مركز الاهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية , العدد ١١٧ , القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ١٥١ .

([١٣٢]) Maurice, flory (١٩٦٥) L' organization das Nations unies et les operations de maintien de la paix, AFDI, VOl xi , p. ٤٥٦ .

(١٣٣) ماهرعبدالمنعم ابو يونس ، مصدر سابق ، ص ١٥٢ .

كما أنّ عدم اتفاق الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على تفعيل نصوص الموادّ من ٤٣ والى ٤٧ من ميثاق الأمم المتحدة ، والتي تتصل بتكوين جيش دولي خاصّ بهيأة الأمم المتحدة ، ومن ثمّ لابدّ من اللجوء إلى أحكام المادّة ١٠٦ من ميثاق الأمم المتحدة والاستعانة بوحدات عسكرية من الدول الأعضاء وزجّها في قوّات الأمم المتحدة.

الثالث / ويرجع بعض الفقه اساس انشاء هذه القوات الى عامل الضرورة , كما ارجعه البعض الاخر من الفقه الى المادة ٤٠ الخاصة بالتدابير المؤقتة المتخذة من مجلس الامن , وزاد البعض الاخر من الفقه ايضا الى هذه الاسس اساسا اخر, وهو ان عدم انشاء القوات الدائمة للامم المتحدة على وفق المواد ٤٣ و٤٥ فيمكن انشاء قوات بديلة [١٣٤] .

المطلب الثاني / اختصاصات قوّات حفظ السلام الدولية وبعض الأمثلة على تدخّلاتها

سندرس موضوع اختصاصات قوّات حفظ السلام الدولية وبعض الأمثلة على تدخّلاتها في فرعين , الأوّل لإختصاصات قوّات حفظ السلام الدولية , والثاني لبعض الأمثلة على تدخّلات قوّات حفظ السلام الدولية .

الفرع الأوّل / اختصاصات قوّات حفظ السلام :

إنّ المهام التقليدية التي اضطلعت بها قوّات حفظ السلام الدولية أثناء الحرب الباردة ، عجزت عن حلّ المشكلات التي مرّ بها العالم آنذاك ، ممّا دعا المنظّمة الأممية إلى تطوير هذه المهام من خلال تجاربها الميدانية واجتهادات الخبراء الدوليين وفقهاء القانون الدولي والعلاقات الدولية ، فأدّى ذلك إلى ظهور عمليات جديدة لاتدخل في إطار المفهوم التقليدي لحفظ السلام ، وهي عمليات الجيل الثاني والجيل الثالث لحفظ السلام , والتي ثار بشأنها خلاف فقهي حادّ بشأن ما يعرف بالمناطق الرمادية (les zones grises) , وهي العمليات الدائرة بين الفصلين السادس والسابع من الميثاق[١٣٥].

لقد ارتكزت فكرة السلام العالمي خلال أربعة عقود كاملة على فكرة الردع النووي بين المعسكرين الاشتراكي والرأسمالي ، فأدّى إلى تهميش المنظّمة , وحين ظهرت شرعية جديدة برزت مفاهيم جديدة على المستوى الدولي , منها فكرة العولمة ، وحقّ التدخّل ، والنظام الدولي الجديد ، وحماية البيئة...، وفي عهد النظام الدولي برزت أمريكا رائداً منفرداً للعالم ، ولكن نشطت فيها الأمم المتحدة بشكل واضح ، وعرفت في هذه المّدة حروباً كثيرة وصراعات عديدة في شتى أنحاء العالم , أكثرها نجم عن مشاكل داخلية لأسباب اثنية وعرقية ، أو دينية وايديولوجية[١٣٦].

وقد تضمّن ميثاق الأمم المتحدة نصوصاً تخصّ ما يعرف بنظام الأمن الجماعي ، وهو من الناحية النظرية نظام متكامل لتحقيق الأمن والسلم الدوليين ، وتتوافر فيه الأركان جميعاً لضمان فعاليّته ، فضلاً عن مبادئ وقواعد عامّة مشتركة متفق عليها ، وجهاز له سلطة اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات لحمل الدول على تسوية منازعاتها بالطرائق السلمية أو قمعهم أو معاقبتهم إذا خرجوا عن حدود السلوك المشروع في حالة وقوع عدوان أو تهديد للسلم أو الاخلال به.

---

(١٣٤) د.مصطفى سلامة حسين ,المنظمات الدولية , الدار الجامعية , الاسكندرية , ١٩٨٨, ص١٨٢.

(١٣٥) Liegois, Michel(١٩٩٨) maintien de le paix Diplomatie coercitive : Le cas de la Bosnie , Revue des etudes internationals , volume xxix, no ٤ ,.٨٦٨ .

(١٣٦) د. عبدالله الاشعل ، عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة , مصدر سابق ، ص ١٥٠ .

وتعدّ قوّات حفظ السلام الدولية أسلوباً براغماتياً وحلا بديلاً لشلل نظام الأمن الجماعي المذكور في الميثاق ، وهي من ابتكار الأمين العام السابق (داغ همر شولد) في منتصف الخمسينيات من القرن الماضي ، إذ ليس المطلوب منها التمييز بين المعتدي والضحية ، ولاتستعمل القوّة إلاّ في حالة الدفاع عن النفس وهدفها هو حفظ السلام(١٣٧) .

إنّ مهام حفظ السلام تعدّ من بين المهام الرئيسة التي تضطلع بها قوّات حفظ السلام الدولية , سواء اجرت من خلال المراقبين الدوليين أم عن طريق كتائب عسكرية من أفراد قوّات حفظ السلام الدولية (١٣٨) .

لقد اسهمت الأزمات الدولية التي ظهرت في أثناء الحرب الباردة وتعامل الأمم المتحدة معها بقصد إيجاد حلول لها ، في ظهور مجموعة من الوظائف التي اسندت إلى المراقبين الدوليين أو لأفراد قوّات حفظ السلام الدولية ، ويمكن تصنيف هذه الوظائف على النحو الآتي (١٣٩) :-

أوّلاً: تأمين المناطق الموضوعة تحت رقابة الأمم المتحدة ونزع السلاح : فعند تولّي الأمم المتحدة مسؤولية إدارة إقليم أو منطقة معيّنة ، فإنّها تحتاج إلى قوّة عسكرية مسلّحة توفّر الأمن وتحفظ النظام والقانون داخل هذا الإقليم أو المنظّمة.

وقد أكّد الأمين العام للأمم المتحدة في تلك الحقبة ، أنّ هذه القوّة لن تستند إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق أثناء قيامها بمهامها و وظائفها ، وهي ليست قوّة إكراه , بل هي قوّة بوليس دولية يكمن دورها الأساس في حفظ الأمن والنظام والقانون في داخل الإقليم الذي تديره(١٤٠) .

وقد لجأت الأمم المتحدة إلى هذا الأسلوب عندما أعدّت خطّة لتقسيم فلسطين في عام ١٩٤٨م إلى دولتين ، عربية ويهودية بقصد حلّ النزاع بين الطرفين آنذاك ، وكان ذلك بناء على قرار صادر من الجمعية العامّة برقم ١٧١ ، كما تضمّنت الخطّة جعل مدينة القدس مدينة دولية ، وجعل إدارتها تحت إشراف دولي من المنظّمة ، وبناء على ذلك أنشأت المنظّمة قوّة بوليس دولي لحفظ النظام العام والقانون ، والسهر على تجنّب الفوضى ، والحدّ من نزيف الدم ، ومنع تهديد السلم والأمن الدوليين(١٤١) .

ثانياً: مراقبة وقف إطلاق النار ومراقبة الحدود:

تعدّ وظيفة مراقبة وقف إطلاق النار التي تقوم بها قوّات حفظ السلام الدولية من أكثر وأهم وظائفها انتشاراً ، وقد تسند هذه المهمة إلى المراقبين العسكريين الدوليين أو إلى أفراد قوّات حفظ السلام ، فإذا أسند هذه المهمة إلى المراقبين الدوليين ، فإنهم عند قيامهم بذلك لايحملون أسلحة ، لذلك نجد أنّ المراقبين الدوليين في فلسطين لم

(١٣٧) حامد خالد ، عمليات حفظ السلام دراسة في تطورات سياقاتها المستقبلية ، منشور على الموقع الالكتروني الآتي : www.neel wafurat. com , ٢٨ \ ٤ \ ٢٠١٤ .

(١٣٨) محمد راتب حامد الديخ , دور هيئة الأمم المتحدة بعد انتهاء الثنائية القطبية ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الاردنية ، ١٩٩٦، ص ٦٨ .

(١٣٩) المصدر نفسه ، ص٦٨-٦٩ .

(١٤٠) المصدر نفسه ، ص ٦٩ .

(١٤١) ايمن عبدالعزيز محمد سلامة ، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، رسالة ماجستير , جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٤ .

يكونوا مسلحين بأيّ أسلحة ، وقد اعتمدوا في أداء عملهم على الجانب الوقائي لوجودهم في المنطقة ، وأيّ خرق لوقف إطلاق النار من أحد الأطراف سيجري التحقيق معه بوساطة مجلس الأمن[١٤٢] .

وقد اشتمل تقرير الوسيط الدولي إلى فلسطين خلال الهدنة في ١٩٤٨/٩/١١م على شكوى بخصوص انتهاكات لوقف إطلاق النار ، من بينها تحرّكات القوّات ، وتهريب موادّ حربية ، والهجوم على مراكز أو مواقع [١٤٣] .

وتعدّ قوّات حفظ السلام التي انتشرت في مقدونيا في كانون الأوّل من عام ١٩٩٢م من بين المهام الحديثة لهذه القوّات في مراقبة الحدود ، إذ تمّت بناء على طلب رئيس مقدونيا (وهي كانت جزءاً من يوغسلافيا السابقة) ، وقد انتشرت هذه القوّات لمراقبة الحدود مع ألبانيا ، وجمهورية الصرب والجبل الاسود[١٤٤] .

ثالثاً: الاشراف على انسحاب القوّات المتنازعة:

وهذه العملية وثيقة الصلة بوظيفة الإشراف على تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار، أو اتفاق الهدنة ، أو اتفاق السلام بين الأطراف المتنازعة ، إذ يجري تنفيذه بمقتضى اتفاق بين الأطراف المتنازعة [١٤٥] .

وقد اسندت هذه الوظيفة إلى المراقبين الدوليين العسكريين التابعين لهيأة الرقابة للأمم المتحدة للاشراف على الهدنة وعلى اتفاق الهدنة (UNSTO) بين مصر وإسرائيل في عام ١٩٤٨م[١٤٦] .

ويمكن القول إنّ دور هذه القوّات قد فقد فعّاليته والمثال البارز على ذلك تدفّق هذه القوّات على الشرق الأوسط ابتداءً من عام ١٩٤٨م وإلى يومنا هذا ، إلاّ أنّها لم تحقّق الهدف المرجو منها , وقد فشلت الأمم المتحدة في حلها [١٤٧] .

الفرع الثاني / بعض الأمثلة على تدخّلات قوّات حفظ السلام الدولية :

تنتشر قوّات حفظ السلام على مستوى الكرة الأرضية لتحقيق الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في العديد من دول العالم , وفي قارّات العالم المختلفة ، وعلى النحو الآتي :

أوّلاً: قوّات حفظ السلام الدولية في القارة الأسيوية , وتوجد هذه القوات في دول آسيوية عديدة , وهي :

١- طاجكستان[١٤٨] . ٢ - أفغانستان[١٤٩] . ٣ – تيمور الشرقية[١٥٠] .

ثانياً: قوّات حفظ السلام الدولية في القارة الإفريقية :

(١٤٢) ايمن عبدالعزيز محمد سلامة ، مصدر سابق ، ص ٥٣ .

(١٤٣) د.غسان الجندي ، عمليات حفظ السلام الدولية ، ط١، دار وائل للنشر، عمان ، ٢٠٠٠، ص ٣٧ .

(١٤٤) المصدر نفسه ، ص ٣٨ .

(١٤٥) مؤمن مصطفى ، قوة الطوارئ الدولية ودورها في قضية السلام، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٠، ص ٣١٧ .

(١٤٦) المصدر نفسه ، ص ٣١٨ .

(١٤٧) محمد راتب حامد ، مصدر سابق ، ص ٧٠ .

(١٤٨) ينظر قرارات مجلس الأمن المرقمة ١٩٩٤/٩٦٨، ١٩٩٥/٩٩٩، ١٩٩٥/١٠٣٠، ١٩٩٦/١٠٦٠، ١٩٩٧/١٠٩٩، ١٩٩٨/١١٦٧، ١٩٩٩/١٢٧٤.

(١٤٩) ينظر قرارات مجلس الأمن المرقمة ٢٠٠٠/١٣٣٣، ٢٠١٠/١٩٤٣، ٢٠١١/١٩٧٤، ٢٠١١/٢٠١١ .

(١٥٠) ينظر الأمم المتحدة ، تقرير مجلس الأمن في ١٦ حزيران ١٩٩٩ – ٥ حزيران ٢٠٠٠، الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، الدورة ٥٥ ، ص ٦٩ – ٨٦ . وينظر قرار مجلس الأمن المرقم ٢٠٠٠/١٣١٩، وينظر الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ، الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، الدورة ٥٨ ، الملحق ١ (A/٥٨/١) ، ص ١٣ .

تعدّ دول القارة الإفريقية من أكثر الدول في العالم اشتمالا على الاضطرابات والمنازعات الدولية والحروب الأهلية ، وقد أرسلت العديد من قوّات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة إلى العديد من الدول الإفريقية :

١- أنغولا[١٥١] . ٢- سيراليون[١٥٢] . ٣- إثيوبيا وأريتريا[١٥٣] . ٤ - جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٥٤] . ٥ - جمهورية جمهورية إفريقيا الوسطى[١٥٥] . ٦ - رواندا[١٥٦] . ٧ - بورندي[١٥٧] ، ٨ - موزمبيق[١٥٨] . ٩ - غينيا - بيساو[١٥٩] . ١٠ - مالي[١٦٠].

ثالثاً: قوّات حفظ السلام الدولية في أوربا

توجد قوّات حفظ السلام في الدول الآتية :

١ – البوسنة والهرسك[١٦١] . ٢ – كوسوفو[١٦٢] , مذبحة سربرنيتشا [١٦٣] . ٣ - قبرص[١٦٤] . ٤ – جورجيا [١٦٥] .

رابعاً: قوّات حفظ السلام الدولية في الدول العربية

توجد هذه قوات في الدول الأتية :

([١٥١]) ينظر : الأمم المتحدة ، تقرير مجلس الأمن ١٦ حزيران ، يونيو ١٩٩٩، ١٥ حزيران يونيه ٢٠٠٠، مصدر سابق ، ص ٩٥ – ١٠٨ .

([١٥٢]) ينظر: قرار المرقم ١٢٧٠/ ١٩٩٩ الذي اخذه مجلس الأمن في ٢٢/ تشرين الاول ، اكتوبر ١٩٩٩. وينظر ايضاً: تقرير مجلس الأمن ١٦ حزيران / يونيه ١٩٩١، مصدر سابق ، ص ١٣٩ – ١٥٥ .

([١٥٣]) ينظر قرارات مجلس الأمن المرقمة (١٢٩٧/ ٢٠٠٠، ١٢٩٨/٢٠٠٠)، ١٣٢٠/ ٢٠٠٠، ١٣٤٤/٢٠٠١).

([١٥٤]) ينظر : قرارات مجلس الأمن المرقمة ١٢٣٤/ ١٩٩٩، ١٢٥٨/١٩٩٩ وايضاً : الأمم المتحدة , الوثيقة الرسمية ,(A/RES/٥٥/٤) الجمعية العامة ، الدورة الخامسة والخمسون ، البند ٣٨ من جدول الاعمال ، قرارات اتخذتها الجمعية العامة (دون الاحالة الى لجنة رئيسة (٥٥/٣٩/ A) ، ص ٣ .

([١٥٥]) ينظر قرار مجلس الأمن المرقم (١١٥٩) المؤرخ ٢٧ اذار/ مارس / ١٩٩٨ وقراران المرقمان (٢١٣١/ ٢٠١٣) و (٢٠١٤/٢١٣٤) .

([١٥٦]) يراجع قرار الأمم المتحدة المرقم (٢٠١٤/٢١٥٧) الذي اتخذه المجلس الأمن في جلسته المعقودة في ١٣ شباط/ فبراير ٢٠١٤.

([١٥٧]) ينظر قرار مجلس الأمن المرقم ٢٠٠٠/١٢٨٦ .

([١٥٨]) ينظر: قرارات مجلس الأمن المرقمة (٧٩٧/ ١٩٩٢) و (٨١٨/ ١٩٩٣) و(١٩٩٤/٩٦٠).

([١٥٩]) ينظر: قرارات مجلس الأمن المرقمة (٢٠٠٩/١٨٧٦ و ٢٠٣٠/ ٢٠١١ و ٢٠٤٨/ ٢٠١٢ و ٢٠٩٢ و ٢١٠٣/ ٢٠١٣) ، وينظر ايضاً: الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، تقرير الأمن العام عن التطورات في غينيا - بيساو وانشاطات مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، ٦٨١/ ٢٠١٣، ١٩ نوفمبر/ ٢٠١٣.

([١٦٠]) ينظر قرارات مجلس الأمن المرقمة (٢٠١٢/٢٠٥٦ و ٢٠٧١/ ٢٠١٢ و ٢٠٨٥/ ٢٠١٢). وايضاً قرارا مجلس الامن المرقمان (١٢٦٧/ ١٩٩٩ و ١٩٨٩/ ٢٠١١).

(١٦١) ينظر: قرار مجلس الأمن المرقم ٧٥٢/ ١٩٩٢ المؤرخ ١٥/ ايار / مايو ١٩٩٢ , وايضاً تقرير منظمة العفو الدولية :
AI index: NWs ١١/٢٤/٩٢ Amensty international, united kingdom, To:PRESS OFFIcERS, From: PRESS AND PUBLICA TIOws, DATE: ١١ JUNE ١٩٩٢ EVR ٦٣ /٠١٣/٢٠٠١ .

و تقرير منظمة العفو الدولية ، رقم الوثيقة , ١٠ نوفمبر/ تشرين الثاني/ ٢٠٠١، بيان صحفي ١٩٧, وايضاً قرار مجلس الأمن المرقم , ٢١٢٣/ ٢٠١٣ .

(١٦٢) ينظر: قرار مجلس الأمن المرقم (١٢٤٤/ ١٩٩٩) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٠١١ المعقودة في ١٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٩.

(١٦٣) ينظر: القرار المرقم ١٠١٩/ ١٩٩٥ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٥٩١، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر١٩٩٥ .

(١٦٤) ينظر : قرار مجلس الامن المرقم ١٨٦/ ١٩٦٤ المؤرخ في ٤ اذار/ مارس / ١٩٦٤. و القرار المرقم ٨٣٩/ ١٩٩٣ و القرار المرقم (١٠٦٢/ ١٩٩٦) والقرار المرقم (٢٠٢٦/ ٢٠١١) و القرار المرقم (٢١٣٥/ ٢٠١٤).

(١٦٥) ينظر: القرارات المرقمة ٨٤٩/ ١٩٩٣ و ٩٣٧/ ١٩٩٤ و ١٠٣٦/ ١٩٩٦ التي اتخذها مجلس الأمن .

١ - فلسطين[١٦٦] . ٢ - لبنان[١٦٧] . ٣ – الصحراء الغربية[١٦٨] . ٤ - الصومال[١٦٩] . ٥ - سوريا[١٧٠].

٦ – العراق :

أمّا سبب وجود هذه القوّات في العراق فقد كان بسبب احتلال العراق الكويت في الثاني من آب من عام ١٩٩٠م ، فقرّر مجلس الأمن بقراره المرقّم ٦٦١/ ١٩٩٠م النظر بالنزاع على وفق الفصل السابع من الميثاق[١٧١].

وقرّر المجلس بموجب القرار المرقّم ٦٨٦/ ١٩٩١ [١٧٢] الحرب على العراق ، ثمّ انتهت العمليات العسكرية بعد انسحاب العراق من الكويت، وهذه الحادثة تعدّ المرّة الأولى التي تنشأ فيها قوّة تعمل على استعمال القوّة المسلحة ضدّ دولة عضو طبقاً للفصل السابع من الميثاق، كما جرى فرض حصار على العراق من النواحي العسكرية والإقتصادية والتقنية وغيرها.

وبعد موافقة مجلس النوّاب والشيوخ الأميركيين على قرار مجلس الأمن المرقم ١٤٤١ في ٨/ ١١/ ٢٠٠٢م ، والذي منح فيه العراق الفرصة الأخيرة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ، قام العراق باستقبال المفتشين الدوليين للبحث عن أسلحة الدمار الشامل ، إلاّ أنّ الإدارة الأميركية طلبت منهم المغادرة ، ثمّ قامت بغزو العراق في ٣/٢٠/ ٢٠٠٣م ، فصرّح الأمين العام للأمم المتحدة أنّ ضرب العراق من غير موافقة الأمم المتحدة يعدّ عملاً غير مشروع[١٧٣]، إذ أنّ قرار مجلس الأمن المرقّم ١٤٤٣ الصادر في ١١/٢٥/ ٢٠٠٢م قد نصّ على "... التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية..."[١٧٤].

وبعد احتلال العراق في ٩ نيسان ٢٠٠٣م من الولايات المتحدة ، عيّنت الأمم المتحدة ممثلاً خاصاً لها في العراق[١٧٥] .واعترفت الامم المتحدة بهذا الاحتلال بوصفه امرا واقعا وان الولايات المتحدة وبريطانيا هما دولتان قائمتان بالاحتلال وذلك استنادا الى قرار مجلس الامن المرقم ١٤٨٣ في ٢٠٠٣/٥/٢٢ [١٧٦] .ثم اصدرمجلس الامن قراراه المرقم ١٥١١ في ٢٠٠٣/١٠/١٦[١٧٧] والذي شدد على الطابع المؤقت لسلطة التحالف المؤقتة كما رحب بتشكيل مجلس الحكم المؤقت الذي تولى الحكم صوريا تحت اشراف سلطة التحالف.

---

(١٦٦) ينظر : قرار الجمعية العامة , المرقم ١٨١ لعام ١٩٤٧. وقرار الجمعية العامة المرقم ١٩٤/ ١٩٤٨ و ينظر: قرارا مجلس الأمن المرقمان (٢٤٢/ ١٩٦٧ و ٣٣٨/ ١٩٧٣).

(١٦٧) ينظر: قرارات مجلس الأمن المرقمة (٤٢٥/ ١٩٧٨ و ٤٢٦/ ١٩٧٨ و ١٦٩٧/ ٢٠٠٦ و ١٧٠١/ ٢٠٠٦ والقرار المرقم ١٨٦٠/ ٢٠٠٩).

(١٦٨) ينظر: قرارا مجلس الأمن المرقمان (١٨١١/ ٢٠٠٨ و ٢٠٤٤/ ٢٠١٢) .

(١٦٩) ينظر: قرارات مجلس الأمن المرقمة (١٨٠١/ ٢٠٠٨ و ١٨٦٣/ ٢٠٠٩ و ٢١٤٢/ ٢٠١٤) .

(١٧٠) ينظر: قرارات مجلس الأمن المرقمة (٥٠/ ١٩٤٨ و ١٩٧٣/٣٣٨ و ٢٠٤٢/ ٢٠١٢ و ٢٠٤٣ / ٢٠١٢ و ٢١٣٩/ ٢٠١٤).

(١٧١) صدر في ١٦ اب من عام ١٩٩٠م .

(١٧٢) صدر في ٢ اذار من عام ١٩٩١م .

(١٧٣) د. خالد محمد حمد الجمعة ، الأسس القانونية لعدم مشروعية غزو العراق واحتلاله ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد ٤٨، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠١١، ص ٢٥٠ .

(١٧٤) صدر هذا القرار في ٢٥ تشرين الثاني من عام ٢٠٠٢م .

(١٧٥) ينظر: قرار مجلس الأمن , المرقم ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ الجلسة رقم ٤٧٦١ في ٥/٢٢/ ٢٠٠٣ .

(١٧٦) الأمم المتحدة , مجلس الأمن , الوثيقة الرسمية , (٢٠٠٣)S/RES/١٤٨٣ .

(١٧٧) الأمم المتحدة , مجلس الأمن , الوثيقة الرسمية , (٢٠٠٣)S/RES/١٥١١ .

الخاتمة

وبعد انتهائنا من دراستنا المتواضعة هذه بفضل الله ومنّه وكرمه ، كان ضرورياً بيان أهمّ النتائج والتوصيات التي توصّلنا إليها من خلالها , وهي على النحو الآتي :-

اولاً: النتائج : توصّلنا من خلال بحثنا هذا إلى النتائج الآتية:-

١ – إنّ النظام الثنائي القطبية الذي كان سائداً خلال حقبة الحرب الباردة قد أثر كثيراً في الأمم المتحدة ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين , فأوصلها إلى حالة الشلل , نتيجة الإسراف في استعمال حقّ النقض من الدول الكبرى , ولاسيّما من قبل الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي ، وقد انعكس ذلك سلباً على عجز الأمم المتحدة عن التدخل في العديد من الأزمات والصراعات الدولية ، ومن ثمّ أدّى إلى فشل نظام الأمن الجماعي المذكور في المادّة (٤٣) من الميثاق.

٢ – بعد انتهاء الصراع بين قطبي العالم بالانهيار الكبير الذي أصاب الاتحاد السوفيتي ودول الكتلة الاشتراكية شهد مسرح الحياة الدولية العديد من المتغيّرات السياسية التي انذرت بتلاشي دور الأمم المتحدة على الصعيد العالمي ، نتيجة فقدان التوازن الدولي ، وسيطرة القطب الواحد من خلال سياساته الانفرادية البعيدة عن مقتضيات السلم والأمن الدوليين على شؤون العالم ، تحت غطاء المشرعية الدولية واحترام ميثاق الأمم المتحدة أحياناً ، ومن دون غطاء قانوني في أحيان أخرى كثيرة .

٣ – إنّ تفاعلات الأحداث والسنوات التي أعقبت انتهاء الحرب الباردة ، أثبتت أنّ الولايات المتحدة بامتلاكها عناصر القوّة ، وقفت على رأس النظام الدولي ، أمّا القوى الأخرى , مثل روسيا واليابان والاتحاد الأوربي والصين فلم تستطع أن تشارك الولايات المتحدة أو تتحداها أو توازيها في سيطرتها على النظام الدولي الجديد .

٤ – لقد عمّقت أحداث الحادي عشر من أيلول من عام ٢٠٠١م ، انفراد الولايات المتحدة بالهيمنة على النظام العالمي ، وذلك في سياق حربها على ما يسمّى ب (الإرهاب) على الرغم من أنّ دولاً كبرى عديدة , مثل فرنسا وروسيا والصين قد عارضت هذه الحرب , ولاسيّما على العراق ، إلاّ أنّ ذلك لم يمنعها من الحرب ، بل أدّت تفاعلات مابعد تلك الحرب إلى توافق المصالح بينها وبين الولايات المتحدة.

٥ – ظهور مصادر جديدة لتهديد السلم والأمن الدوليين ، فبعد أن كانت الحروب التقليدية بين الدول تشكّل المصدر الأساس لتهديد السلم والأمن الدوليين إبّان الحرب الباردة ، شهدت الحقبة التي اعقبتها سيطرة الحروب الداخلية وانتشارها على أسس إثنية وعرقية أو لغوية أو دينية ، وقد أدّت هذه الحروب إلى انتهاكات فاضحة لحقوق الإنسان , ومن ثمّ تزايد التدخّل الدولي لأسباب إنسانية .

٦ – استعمل مصطلح النظام الدولي الجديد الذي أعقب مرحلة الحرب الباردة بمعان مختلفة ، وفهم مختلف بحسب الزاوية المنظور اليه ، وقد اقترن هذا المصطلح بالرئيس الأميركي (جورج بوش) الأب الذي تلقف الفكرة وراح يحدّد معالمها وحدودها , وبأنّها تتضمّن تسوية المنازعات الدولية بالطرائق السلمية وضرورة التعاون الدولي ضدّ العدوان ، ولكنّه وظّف هذا النظام لخدمة مصلحة الولايات المتحدة وحدها من خلال تفسير قواعد هذا النظام وتسخير هيأتّه لذلك .

٧ – اتسم النظام الدولي الذي أعقب الحرب الباردة بأنّه نظام مؤقّت ، وقد شهد سيادة القيم الغربية ومفاهيمها ، وانحسار دور الأمم المتحد في تسوية المنازعات الدولية ، وهو نظام شهد ريادة القطب الواحد .

٨ – أظهرت الدراسة التي أجريت على قرارات مجلس الأمن والتدابير والاجراءات التي اتخذها بعد حرب الخليج الثانية انحراف مجلس الأمن في استعمال السلطات الممنوحة له بمقتضى أحكام الميثاق وخروجه عن اختصاصاته

الوظيفية ، بسبب هيمنة الولايات المتحدة على مجلس الأمن وتوجيه قراراته الصادرة بعد أحداث عام ١٩٩٠م بما يخالف أحكام المشروعية الدولية . كما خرج عن اختصاصاته الوظيفية وتجاوز على الأجهزة الأخرى , ولاسيّما محكمة العدل الدولية في موضوع ترسيم الحدود مع الكويت .

٩ – مارس مجلس الأمن سياسة الجزاءات الاقتصادية من غير التقيّد بمعايير ثابتة , وأدّى هذا الاستعمال المتعسّف لسلطاته إلى زيادة معاناة الشعوب وليس الحكومات ، لأنها انحرفت عن الموضوعية وتأثرت بالاهداف السياسية ، وعبرت عن مصالح الدول الكبرى صاحبة المصلحة الحقيقية في معاقبة الدول التي لم تسر في ركب سياستها .

ثانياً – التوصيات :

١ – إصلاح تركيبة مؤسّسات وأجهزة الأمم المتحدة إصلاحاً جذرياً ، وذلك من خلال إقناع المزيد من الدول الأعضاء بأهمّية أحداث تغييرات أساسية في هياكل عمل المنظّمة الدولية وآلياتها .

٢ - يجب إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة ليكون معبّراً عن نظام عالمي جديد ، تشارك في بنائه دول العالم جميعاً , من غير استثناء لإحلال السلم والأمن في العالم ، وإيجاد الحلول المناسبة لمشكلاته السياسية والاقتصادية على وفق استراتيجية جديدة , تؤخذ فيها بالحسبان حقوق الدول و واجباتها جميعها.

٣ – ندعو إلى إلغاء حقّ (النقض) الفيتو نهائياً , لأنه يمسّ مبدأ الديمقراطية في اتخاذ القرار، ويخالف مبدأ المساواة في السيادة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة .

٤ – يجب إعادة النظر في دور الجمعية العامّة وإعادة الاعتبار لها ، وتصحيح إختصاصاتها وإضفاء القوّة الإلزامية على قراراتها ، وتقرير رقابتها على الأجهزة الأخرى في المنظّمة الدولية , ولاسيّما مجلس الأمن .

٥ – إيجاد مصادر تمويل جديدة ومبتكرة للمنظّمة ، بما يمكّنها من تجاوز أزمتها المالية الخانقة ، والتخلّص من الضغوطات المالية للدول الأعضاء - ولاسيّما الولايات المتحدة - وتحقيق بعض الاستقلال المالي الذي سيمكّنها من التحرّر من هذه الضغوط .

٦ - ضرورة تطوير فكرة التدخّل الإنساني ، وإبعادها عن الأهداف السياسية والحلول العسكرية والمعايير المزدوجة والانتقائية في التعامل .

٧ – إذا كانت المنظّمة الدولية بحاجة إلى إصلاح ، فإنّ النظام الدولي أحوج منها إليه ، وإنّ أيّ إجراءات إصلاحية تنبثق في الأساس من مفاهيم وتصوّرات تنشأ من فلسفة النظام وتوجّهاته ، وليس في إحداث تحسينات في هيكل المنظّمة الدولية وإجراءاتها فقط .

٨ – إنّ إصلاح الأمم المتحدة عامّة ومجلس الأمن خاصّة هي قضية ضرورية إذا أردنا إحترام النظام دولي ، وهذا الاحترام لا يتحقّق بالهيمنة والاستبداد ، ولايكون محلاً للثقة من خلال الازدواجية في التعامل مع الأعضاء , ولا بالانتقائية في التعامل مع القضايا ، فأيّ ٣٧ مشروع للإصلاح يجب أن يعتمد على روح التعاون الطوعي بدلاً من الإرغام السلطوي ، والبحث عن رباط مشترك ينظّم مجتمعاً مشتركاً في ظلّ سلطة مشتركة ومفهوم واحد للعدل .

قائمة المصادر

١ - احمد سيد احمد ، مجلس الأمن فشل مزمن وإصلاح ممكن ، ط١، مركز الاهرام للنشر والترجمة والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

٢- د. بطرس بطرس غالي : خمس سنوات في بيت الزجاج ، مركز الاهرام للطباعة والنشر، القاهرة ، ١٩٩٩.

٣-بيشرو حمه جان ، تطور القانون الدولي العام في ظل النظام العالمي الجديد ، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ، السليمانية ، ٢٠١٠

٤-د. جاسم محمد زكريا ، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ .

٥-غسان الجندي ، عمليات حفظ السلام الدولية ، ط١، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٠ .

٦-د. حسام محمد احمد الهنداوي ، حدود سلطة مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، القاهرة ، ١٩٩٤ .

٧-د. حسن نافعة :

أ- أصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي ، ط١ ، مركز الجزيرة للدراسات والدار العربية للعلوم ، الدوحة , ٢٠٠٩.

ب- الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب الباردة , دراسات استراتيجية ، مركز للدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام ، القاهرة , ١٩٩٢ .

ج- الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام ١٩٤٥، عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٩٥ .

٨-خليل عرنوس سليمان ، الأزمة الدولية والنظام الدولي ، المركز العربي للابحاث والدراسات السياسية , الدوحة , ٢٠١١ .

٩-سهيل حسين الفتلاوي :

أ- الأمم المتحدة ، أهداف الأمم المتحدة ومبادئها ، موسوعة المنظمات الدولية ، ج١، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان , ٢٠١١ .

ب- الأمم المتحدة , الانجازات و الإخفاقات , موسوعة المنظمات الدولية , ج ٣ , ط ١ , دار الحامد للنشر و التوزيع , عمان , ٢٠١١.

ج- المنازعات الدولية ، دار القادسية ، بغداد ، ١٩٨٥ .

١٠-شيخ نافيدس , تعداد الضحايا استعراض كمي للعنف السياسي في الحضارات العالمية , المركز الملكي للبحوث والدراسات الاسلامية ، الاردن ، ٢٠٠٩ .

١١-د. صلاح الدين احمد حمدي ، دراسات في القانون الدولي العام ، ط٢، مطبعة شهاب ، اربيل ، ٢٠١٠ .

١٢-عبدالحسين شعبان ، السيادة ومبدأ التدخل الإنساني ، مطبعة جامعة صلاح الدين ، اربيل , ٢٠٠٠ .

١٣-د. عبدالملك يونس محمد ، مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها ، دراسة تحليلية في ضوء عمل المنظمات في اقليم كردستان العراق , مطبعة جامعة صلاح الدين , اربيل , ٢٠٠٥ .

١٤-عماد جاد , التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية , مركز الاهرام للدراسات السياسية والاسترتتيجية , القاهرة , ٢٠٠٠ .

١٥-د. فوزي أوصيدق، مبدأ التدخل لماذا وكيف ؟ دار الكتاب الحديث ، الجزائر، ١٩٩٩ .

١٦-فيصل علي احمد كاملي ، اليسوعية والفاتيكانة والنظام العالمي الجديد ، مركز البحوث والدراسات ، الرياض ، ٢٠١٠ .

١٧-د. محمد المجذوب :

أ- الوسيط في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت ، ١٩٩٩ .

ب- القانون الدولي العام ، ط ٥ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤ .

١٨محمد تاج الدين الحسيني ، التدخل وازمة الشرعية الدولية , اكادمية المملكة المغربية , مركز دراسات الاندلس , دار البيضاء , ٢٠٠٠.

١٩-د. محمد عزيز شكري :

أ- الارهاب الدولي , ط ١ , دار العلم للملايين , بيروت , ١٩٩١ .

ب- تأريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته ، ط١، دار المستقبل العربي , بيروت ,٢٠٠٠ .

٢٠-د. محمد علي القوزي , العلاقات الدولية التأريخ الحديث والمعاصر , دار النهضة العربية , بيروت , ٢٠٠٢ .

٢١-د. مبروك غضبان ، المجتمع الدولي : الاصول والتطور والاشخاص (منظور تحليلي تأريخي إقتصادي و سياسي و قانوني) ، القسم الاول , ديوان المطبوعات الجامعية ، جزائر، ١٩٩٤.

٢٢-د. مسعد عبدالرحمن زيدان قاسم ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ .

٢٣- ميايا غيليس , نزع السلاح دليل أساسي , ط ٣ , نيويورك , ٢٠١٣ .

٢٤-النفاتي زراص , اتفاقيات اوسلو واحكام القانون الدولي ، منشأة المعارف , الاسكندرية , ٢٠٠١ .

٢٥-ياسين طاهر الياسري ، ممارسة مجلس الأمن لاختصاصته الأساسية في ظل النظام الدولي الجديد ، ط١ , شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٢ .

٢٦-طالب السعيد لوصيف ، واقع ومستقبل الدولة الوطنية ضمن رهانات وتحديات مرحلة ما بعد الحرب الباردة ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق ، باتنة , ٢٠٠٩ – ٢٠١٠ .

٢٧- صباح نوري علوان العجيلي ، استراتيجية حروب التحرير الوطنية ، اطروحة دكتوراه ، الاكادمية العربية المفتوحة في الدانمارك , كلية القانون و السياسة , عمان – الاردن , ٢٠١٠

٢٨-عبدالستار حسين الجميلى , الطبيعة القانونية لقرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) والتدخل الإنساني في العراق , رسالة ماجستير , جامعة السليمانية , كلية القانون , سليمانية , ٢٠٠٣ .

٢٩-عطية جابر المنصوري ، النظرية المعاصرة للتدخل في القانون الدولي العام رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة – جامعة بغداد ، ١٩٧٣ .

٣٠-محمد مصطفى يونس ، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدولة دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادىء القانون الدولي المعاصر ، اطروحة دكتوراه – جامعة القاهرة كلية الحقوق ، ١٩٨٥ .

٣١-ستانلي هوفمان , سياسات و اخلاقيات التدخل العسكري , ترجمة و اصدار المركز العربي للدراسات الاستراتيجية , العدد ٤ , دمشق , ١٩٩٦ .

٣٢-عبدالرحمن الهواري , الصناعات العسكرية , لكوريا الشمالية و علاقاتها بمنطقة الشرق الاوسط , مجلة السياسة الدولية ، مركز الاهرام للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، العدد ١٤٠ , القاهرة , ٢٠٠٠ .

٣٣-د. عبدالله الاشعل ، عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة ، مجلة السياسة الدولية , مركز الاهرام للدراسات والبحوث الاسترتتيجية , العدد ١١٧ , القاهرة ,١٩٩٤.

٣٤-عبد المعز عبدالغفار نجم , مفهوم التدخل الإنساني , في القانون الدولي , دراسة لبعض تطبيقاتها , مجلة الدراسات القانونية , العدد ١٢ , القاهرة , ١٩٩٠ .

٣٥-د. عبدالناصر جندلي , النظريات التفسيرية للعلاقات الدولية , بين التكييف و التفسير , في كل التحولات عالم مابعد الحرب الباردة , مجلة الفكر , كلية الحقوق و العلوم السياسية , العدد ٥ , الجزائر , ٢٠١٠ .

٣٦-وصال نجيب عارف , الاقليات في ظل البيئة الدولية الجديدة , مجلة شؤون السياسية , مركز الجمهورية للدراسات الدولية , العدد ٦ , بغداد , ١٩٩٦ .